كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
المجلة العلمية

الاختيارات الفقهية
للشيخ أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي في أدب القاضي
(دراسة مقارنة)

إعداد

د/ فاطمة إبراهيم كامل عبد الرحمن

مدرس الفقه العام
بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة

(العدد الخامس)
(الإصدار الأول)

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

الاختيارات الفقهية للشيخ أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي في أدب القاضي (دراسة مقارنة)

اسم الباحث / فاطمة إبراهيم كامل عبد الرحمن
الدرجة العلمية / مدرس بقسم الفقه العام .
الكلية / البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة .
الجامعة / الأزهر الشريف .
البلد / جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: fatmakamel.19@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

البحث بعنوان "الاختيارات الفقهية للشيخ أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي في أدب القاضي (دراسة مقارنة)"، وهو يتناول دراسة اختيارات الشيخ أبي الخطاب الكلوذاني في باب أدب القاضي من الناحية الفقهية، مع مقارنتها بآراء الفقهاء الآخرين.

أبرز محاور البحث:

١. تمهيد: يشمل نبذة عن الإمام أبي الخطاب، اسمه، نسبه، ولادته، نشأته، وفاته، ثقافته، وأثره في الفقه الحنبلي.

المبحث الأول: كتاب أدب القضاء، ويتناول:

عزل القاضي والأثر المترتب عليه.

الإقرار بالحكم بعد العزل.

التحكيم في القضاء.

التسوية بين الخصوم.

اعتدال حال القاضي أثناء الحكم.

نقض أحكام القاضي.

٣. الخاتمة: تلخص أهم النتائج، مثل تأثير البيئة العلمية في بغداد على تكوين الإمام أبي الخطاب، وتميّزه في الاجتهاد داخل المذهب الحنبلي، واهتمامه بالأدلة النقلية والعقلية في اختياراته.

أهم النتائج:

الشيخ أبو الخطاب كان مجتهدًا داخل المذهب الحنبلي ولم يكن مقلدًا محضًا.

اختياراته الفقهية اعتمدت على أدلة عقلية ونقلية، مرتبة وفقًا للكتاب، السنة، الإجماع، ثم أقوال الصحابة.

لعب دورًا مهمًا في الفقه الحنبلي، وكان له تأثير كبير في مسائل القضاء وأخلاقياته.

أظهر البحث أن القضاء يجب أن يكون على أساس العدل والمساواة، مع مراعاة الظروف المختلفة لكل قضية.

الخاتمة:

أكدت الدراسة أن اختيارات أبي الخطاب كان لها دور مهم في تطوير الفقه الحنبلي، كما أن البحث أبرز أهمية أدب القاضي في تحقيق العدالة وتقليل النزاعات في المجتمع الإسلامي.

Jurisprudential Preferences of Sheikh Abu Al-Khattab Al-Kalawadhani Al-Hanbali
In the Etiquette of the Judge (A Comparative Study)

Researcher Name: Fatima Ibrahim Kamel Abdel Rahman
Academic Degree: Lecturer in the Department of General Jurisprudence
College: Al-Azhar Girls' College in New Minya
University: Al-Azhar University
Country: Arab Republic of Egypt
Email: fatmakamel.19@azhar.edu.eg

Summary of the research:
The research is titled "The Jurisprudential Choices of Sheikh Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani Al-Hanbali in Judicial Ethics (A Comparative Study)". It examines Sheikh Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani's jurisprudential choices in the field of judicial ethics from a jurisprudential perspective, comparing them with the views of other scholars.

Key Sections of the Research:

١. **Introduction: Includes a brief biography of Imam Abu Al-Khattab, covering his name, lineage, birth, upbringing, death, scholarship, and influence on Hanbali jurisprudence**.

٢. **First Chapter: Judicial Ethics, which discusses**:

The dismissal of a judge and its legal implications.

A judge's acknowledgment of rulings after dismissal.

Arbitration in judiciary matters.

Equality between litigants.

The judge's impartiality during judgment.

The annulment of judicial rulings.

.٣Conclusion: Summarizes key findings, such as the influence of the scholarly environment in Baghdad on Abu Al-Khattab's development, his distinction in ijtihad (independent legal reasoning) within the Hanbali school, and his reliance on both rational and textual evidence in his choices.

Key Findings:

Sheikh Abu Al-Khattab was an independent jurist within the Hanbali school and was not a mere imitator.

His jurisprudential choices were based on both rational and textual evidence, following the hierarchy of the Quran, Sunnah, consensus, and the sayings of the Companions.

He played a significant role in Hanbali jurisprudence and had a major influence on judicial matters and ethical principles.

The research highlights that judiciary should be based on justice and equality, while considering the different circumstances of each case.

Conclusion:

The study confirms that Abu Al-Khattab's jurisprudential choices played a crucial role in the development of Hanbali jurisprudence. It also emphasizes the importance of judicial ethics in ensuring justice and reducing disputes in Islamic society.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه، وخليله. أدى الرسالة، وبلغ الأمانة، ونصح الأمة ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان .

وبعد:

فإن المعرفه بموازين العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وجاءت به آيات الكتاب الحكيم، والسنه المطهره ، من أهم المهمات في هذا الدين وأوجب الواجبات علي الولاه الناصحين، القضاة العادلين الذين نور الله بصائرهم ،فاتخذوا العدل طريقاً والشريعة الإسلامية حكماً ، والحق مقصداً، قال الله تعالي : " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ " (١) .

ولما كان أدب القاضي أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها المنظومة القضائية في الإسلام ، حيث يعنى بتوجية القضاة ، نحو الالتزام بالقيم والمبادئ الشرعية والأخلاقية أثناء تأدية مهامهم . كما أن له دور في تحقيق العدالة الإجتماعية وتقليل النزاعات والخصومات بين الأفراد .

(١) سورة الحديد آية ٢٥.

ولما كان دراسة الاختيارات الفقهية للأئمة لها أهمية خاصة إذ هي تميز فقه كل إمام عن غيره، كما أنها تؤدي إلى الوقوف على أسباب الاختيار والتأكيد على أن اتباع الحق هو رائد الجميع. سأستعرض في هذا البحث اختيارات الشيخ أبي الخطاب الكلوذاني في باب أدب القاضي.

تمهيد

سأتحدث فيه عن نبذة مختصرة عن الإمام أبي الخطاب من حيث :

اسمه – نسبه- لقبه- كنيته- ولادته- نشأته- وفاته- أسرته- أخلاقه ومكانته –ثقافته وفقهه

هو الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكَلْوَذَاني ثم البغدادي الأزجي[١]، ويلقب بنجم الهدى[٢]، وكنيته أبو الخطاب[٣].

والكَلْوَذَاني بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال المعجمة بين الألفين وفي أخرها النون، وهذه النسبة إلى كلواذان: وهي قرية من قرى بغداد، على خمسة فراسخ[٤] . منها فالنسبة إليها كلواذاني وكلوذان ، وخرج منها جماعة

(١) سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): ١٩/٣٤٨ ط(٩) ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة، بيروت، شذرات الذهب، ٦/٤٥، ش ومعجم المؤلفين لـ عمر حاله، ٨/١٨٨، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي، الأعلام للزركلي، ٥/٢٩١، طبقات الحنابلة، ٢/٢٥٨.

(٢)المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ): ١/٤٥٣، للبعلى، المكتب الإسلامي.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، ١/٣٦، الهداية للكلوذاني، ص٧، دار غراس للنشر والتوزيع.

(٤) الفرسخ الطريق: ثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذراع، أو عشرةُ آلافٍ .والميل الهاشمي و بري وبحري فالبَري يقدر الْآن بِمَا يُسَاوِي ١٦٠٩ من الأمتار والبحري بِمَا يُسَاوِي ١٨٥٢ من الأمتار القاموس المحيطَ ١/٢٥٧ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.المعجم الوسيط٢/٨٩٤. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.

من المحدثين[١].

والأزجي: وهذه النسبة إلى باب الأزج، وهي محلة كبيرة ببغداد كان منها جماعة كبيرة من العلماء والزهاد والصالحين[٢].

ولادته:

ولد أبو الخطاب رحمه الله في الثاني من شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة من الهجرة[٣] قيل أنه ولد في قرية كلوذان [٤].

غير أن الزركلي[٥] ذكر في كتابه الأعلام أنه ولد في بغداد[٦].وأري ان الإختيار انه ولد بكلوذان ؛ لأنه نسب اليها وأنه لا تعارض بين ما ذكرته كتب التراجم بأنه ولد بكلوذان وما ذكره الزركلي بأنه ولد ببغداد؛ لأن كلوذان قريه من

---

(١) الأنساب للسمعاني: ٩/٥، دار الجنان، شذرات الذهب، ٤٥/٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ).
حققه: محمود الأرناؤوطخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوطالناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
(٢) المرجع السابق، ١١٩/١.
(٣) سير أعلام النبلاء: ٣٤٨/١٩، ذيل طبقات الحنابلة، ٢٧٠/١ ط١، ٢٠٠٥.
(٤) مقدمة كتاب الهداية، ص٧، غراس للنشر والتوزيع.
(٥) خير الدين محمود الزركلي(١٣١٠ - ١٣٩٦ هـ) (١٨٩٣ - ١٩٧٦ م)خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّركلي (بكسر الزاي والراء) الدمشقيّ. وقد تبدو نسبة "الزِّرِكْلي" غريبة في لفظها على سمَع القارئ، = ولو أنها اشتهرت لشهرة صاحب الأعلام، لكَن المعروف أن "الزركلية" عشيرة كردية، فهو من أكراد دمشق.وقد ترجم – الزركلي لنفسه في آخر جزء من كتابه "الأعلام".فقالولدت ليلة ٩ ذي الحجة ١٣١٠ (٢٥ يونية ١٨٩٣) في بيروت، وكانت لوالدي تجارة فيها، وهو وأمي دمشقيان ونشأت بدمشق، فتعلمت في إحدى مدارسها الأهلية. وأخذت عن علمائها، على الطريقة القديمة.وأولعت بكتب الأدب. وفي الثالث من ذي الحجة ١٣٩٦- ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٦ طوى الموت أبا الغيث، خير الدين الزركلي =في مدينة القاهرة. وقد أقام له النادي العربيّ بدمشق في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٧ حفلة تأبين تكلم فيها بعض تلاميذه وأصدقائه ٠ ومن اشهر مؤلفاته :الأعلام: وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.تكملَة مُعجم المُؤلفين ١ / ١٧٦
(٦) الأعلام: ٢٩١/٥.

قري بغداد وأن الزركلي ذكرها علي سبيل العموم دون تخصيص كما نقول فلان ولد بمحافظة أسيوط في حين أنه ولد في إحدي قراها علي سبيل العموم.

نشأته

إن تاريخ طلبه العلم غير معروف علي وجه التحديد ،ولكن بتتبع شيوخه نستطيع أن نجزم أنه طلب العلم قبل العشرين من عمره فقد قرأ علم الفرائض على شيخه الونى[1] المتوفي سنة ٤٥٠هـ ،وأخذ الفقه عن شيخه أبي يعلي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، و سمع الحديث من شيخه ابن العُشَارِي[2]المتوفي سنة ٤٥١هـ ، وقرأ كتاب الجليس والأنيس في الأدب على شيخه الجازِري.[3] المتوفي سنة ٤٥٢هـ. ومعلوم أن الشيخ أبو الخطاب ولد سنة ٤٣٢هـ.

---

(١) معجم المؤلفين: ٥٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٥٠/١٩، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٧١/١. الحسين الونى (٤٥٠هـ – ١٠٨٥م) والشيخ الوني هو:ا أَبُو عَبْدِ الله الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ ابن عبد الواحد بن الوَنِّي الضرير (أبو عبدالله) فرض حاسب توفى ببغَداد ٤ ذى الحجة من تصَانيفه الكافي في الفرائض انتفع من علمه خلق كثير ، وعليه قرأ أبو الخطاب علم الفرائض معجم المؤلفين: ٥٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٥٠/١٩، وفيات الأعيان، لابن خلكان: ١٣٨/٢– دار صادر– بيروت، المنتظم: ١٩٠/٩، ذيل طبقات الحنابلة ٢٧١/١

(٢) الأعلام: ٢٧٦/٦، سير أعلام النبلاء: ٤٨/١٨، ٣٤٨/١٩. (ابن العُشَاري) (٣٦٦-٤٥١هـ)= ٩٧٦-١٠٥٩م) محمد بن على بن الفتح بن محمد بن على أبو طالب الحربي، ابن العشارى فقيه حنبلى من الزهاد من أهل الحربية (في غربي بغداد) والعشاري لقب جده وكان جسده طويلاً، وسمع منه أبو الخطاب الحديثحدث عن جماعه منهم أبو بكر محمد بن يوسف العلاف ، أبو بكر محمد بن أحمد امحمد اللؤلؤي الدارقطني وغيرهم الأعلام: ٢٧٦/٦، سير أعلام النبلاء: ٤٨/١٨، ٣٤٨/١٩، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٧١/١.

(٣) الجازري. بفتح الجيم والزاى المكسورة بعد الألف وبعدها راء هذه النسبة إلى جازره، وهي قَرية من أعمال نهروان بالعراق والمشهور بالانتساب إليها أبو على محمد بن الحسين بن الحسين بن على بن بكران الجازري روي كتاب الجليس والأنيس عن مؤلفه المعافي بن زكريا الجريرى والذى رواه عنه أبو الخطاب وهو كتاب في الأدب يروي فيه المؤلف الاحاديث بأسانيد وسكن بغداد وحدث بها ولد في ربيع الأول سن أربع وسبعين وثلثمائة ومات في شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة الأنساب للسمعاني: ١٠/٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبادالطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م سير أعلام النبلاء: ٣٤٨/١٩، ٣٤٩، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٧١/١– ٢٧٤.

وهؤلاء الشيوخ الأربعة يمثلون مصدر ثقافة الشيخ التي تميز فيها أو كانت له مشاركه فيها وهي الفقه والحديث والأدب مما يدل أنه طلب العلم قبل وفاتهم .

وبدأ أبو الخطاب يطلب العلم في بغداد التى كانت حينئذ حاضنة الخلافة ومقصد طلاب العلم حيث كانت زاخرة بالمؤسسات التعليمية، ودروس العلم وكبار العلماء ؛ولذا فقد عاش أبو الخطاب في تلك البيئة الخصبة يتعلم ويتفقه، وانعكس ذلك عليه فقد نبغ مبكراً، فها هو يروى كتاب الجليس والأنيس عن شيخه الجازرى.

ولا يخفى على ذى لب أن من يروى كتاباً مثل ذلك في هذه السن يكون ذا باع في العلم.

وعليه يمكن القول أن أبي الخطاب بدأ طلبه للعلم في سن مبكرة، وأن وجوده ببغداد كفاه مؤنة الترحال لطلب العلم وهو ما أهله؛ لأن يكون فقيهاً كبيراً تتلمذ على يديه علماء ذاع صيتهم في الآفاق، ومؤلفات أبو الخطاب تشهد بعلمه وفقهه.

أسرته:

ظهر لي من خلال البحث أن كتب التاريخ والتراجم لم تذكر شيئاً عن تلك الأسرة سوى ابنى أبي الخطاب وهما:

أبو جعفر محمد بن أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ولد سنة ٥٠٠هـ أي قبل وفاة أبيه بعشر سنين تفقه علي أبيه وبرع في الفقه، صنف مؤلفاً سماه الفريد وتوفي سنة ٥٣٣هـ[1].

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٤٣١/١، شذرات الذهب: ١٦٩/٦.

١- أبو الفرج أحمد بن أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ذكر ضمن ترجمة أخيه، ونقل صاحب ذيل الطبقات أنه توفي سنة ٥٣٣[١]سمع أباه وأبا بكر أحمد بن المظفر بن سوسن التمار، وعلي بن علي محمد العلاف حدث باليسير .

حفيد أبي الخطاب:

محفوظ بن أحمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الفتح ، لم يكن عنده شئ من العلم بل سمع شيئاً من ابن الحصين سمع منه عمر القرشي توفي سنة ٥٨٣هـ[٢].

وفاته:

توفي – رحمه الله- في بغداد ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادي الأخرة سنة خمسمائة وعشر من الهجرةعن عمر يقارب ثمان وسبعين عاماً ثم دفن بالقرب من الإمام أحمد[٣]

أخلاقه ومكانته

كان أبو الخطاب مفتياً صالحاً ورعاً ديناً، وافر العقل عالماً بالمذهب مصنفاً فيه ،حسن العشرة والمجالسة[٤] غزير العلم جيد النظم[٥].

وكان حسن الأخلاق ، ظريفاً، مليح النادرة ، سريع الجواب، حاد الخاطر فقد روي أنه جاءت فتوى إلى أبي الخطّاب:

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٤٣١/١.الوافي بالوفيات٢٠٠/٧

(٢) مختصر تاريخ الدبيثي: ٣٤٧/١.دار الكتب العلميه بيروت لبنان ١٤٠٥-١٩٨٥.

(٣) معجم المؤلفين: ١٨٨/٨، الأعلام: ٢٩١/٥، المنتظم لابن الجوزى: ١٩٣/٩، ط(١) ١٣٥٨، بيروت، شذرات الذهب، ٤٥/٦.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي: ١٧٠/٣٥ مطبعة التوفيقيه .

(٥) شذرات الذهب: ٤٥/٦.

قلَّ للإمام أبـــي الخطّـــاب مســـألةً جاءت إليـــك ومـــا إلّـــا ســـواك لهـــا
ماذا عَلَى رجلٍ رام الصّـــلاة، فـــإذ لاحـــت لنـــاظِرِهِ ذاتُ الْجَمـــال لَهَـــا

فكتب في الحال:

قُلْ للأديب الَّـــذِي وافَـــى بمســـألةٍ سَرَّتْ فؤادي لما أن أصـــخت[1] لهـــا
إنّ الّـــذي فتنتـــه عَـــنْ عِبادتـــه خريدةٌ[2] ذاتُ حُسْـــنٍ فـــانْثَنَى ولَهـــا
إنْ تاب، ثمّ قضى عَنْـــهُ عبادتـــه فرحمةُ الله تَغْشَى مِن عصـــى ولهـــا

وكان مع ذلك كامل الدين ،عزيز العقل ،جميل الســـيرة ،مرضـــى الفعـــال، محمود الطريق، وهو أحد أئمة المذهب الحنبلى وأعيانه[3].

وهو ما أهله لأن يحتل مكانه اجتماعية مرموقة، وتكون له كلمة مسموعة فضلاً عن مكانته العلمية، ومما يدل على مكانته أنه شهد عنـــد رئـــيس القضـــاء الحنفى أبي عبدالله الدامغاني[4].

فقد ذكر عبدالقادر القرشى[5] في ترجمة عبدالله بن الحســـين بـــن عبـــدالله الهمداني من كتاب الجواهر المضية: إنه شهد عند رئيس القضاة أبي الحسن على

(١) صاخ : استمع وأنصت لصوت .لسان العرب ٣/٣٥.
(٢) الخَرِيدَة: الجارية الحييَّة، ويقال: هي التي لم تُمْس، والجميع: الخرائد. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم٣/١٧٦٣المؤلف: نشوان بن سعيد الحميـــرى اليمنـــي (المتـــوفى: ٥٧٣هـــ) دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكـــر (دمشـــق – ســـورية)الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة، ١/٢٧٠-٢٧٤.
(٤) المنتظم: لابن الجوزي: ٩/١٩٠، ط١، ١٣٥٨هـــ، دار صادر بيروت، ذيل طبقات الحنابلة، ١/٢٧٠- ٢٧٤.
(٥) عَبْد القَادِر القُرَشي(٦٩٦ – ٧٧٥ هـــ = ١٢٩٧ – ١٣٧٣ م)عبد القادر بن محمـــد بـــن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين: عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، مـــن فقهـــاء الحنفية. مولده ووفاته بالقاهرة. له " العناية في تحرير أحاديث الهداية " و " شرح معـــاني الآثار للطحاوي " و " ترتيب تهذيب الأسماء واللغات " لعله " تهذيب الأسماء الواقعة فـــي الهداية والجواهر المضية في طبقات الحنفية وهو أول من صنف في طبقـــاتهم ١٠الأعـــلام ٤/٤٢.

ابن محمد الدامغانى، وزكاه العدلان أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني وأبو سعد المبارك بن على المخرمى[١] الحنبليان فقبل شهادته[٢].

وتمتع الشيخ بمكانة علمية فريدة، وليس أدل على ذلك من تلك النقول التى تزخر بها كتب الفقه والتى نقلت عنه أراءه الفقهية فالمطلع على كتب المغني لابن قدامه، والإنصاف للمرداوي، والقواعد لابن رجب الحنبلي [٣]وغيرها يجدها عامره بفقه الشيخ. وذكر بن الجوزى في حوادث سنة ٤٨٢ه ما كان من الشيخ من مشاركته أعيان بغداد في إخماد الفتنة التى وقعت في تلك السنة بين السنة والشيعة[٤] .

---

(١) المبارك بْن عليّ بْن الحُسَيْن، أبو سَعْد المخرَّميّ، الفقيه الحَنْبليّ، [المتوفى: ٥١٣ هـ]أحد شيوخ المذهب. وُلّي القضاء بباب الأزج، وكان إمامًا مُفْتيا، ذكيا، كثير المحفوظ، جميل السّيرة، مليح العِشْرة.تفقَّه على: الشريف أَبِي جعفر بْن أَبِي موسى الهاشميّ، وعلى: القاضي يعقوب بن إبراهيم العكبري، وسمع: القاضي أبا يعلى، وأبا الحسين ابن المهتدي بالله، وجماعة.وكان مولده في سنة ستٍّ وأربعين وأربع مائة، وتوفي ليلة الجمعة ثامن عشر المحرَّم، روى عَنْهُ: أبو المُعَمَّر الأنصاريّ، وتفقَّه بِهِ جماعة كثيرة، ودفن بجنب المروذي في مدرسة بباب الأزج، ثمّ شُهِرت بالشّيخ عَبْد القادر تلمي تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير الأعلام ١١ / ٢١٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٦٤.

(٢) الجواهر المضيه٢٧٤/١ مير محمد كتب خانه – كراتشي.

(٣) (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ = ١٣٣٥ – ١٣٩٣ م)عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه شرح جامع الترمذي و جامع العلوم والحكم في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، والقواعد الفقهية وغيرها الأعلام ٣ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، الرد الوافر ١ / ١٠٦ المكتب الإسلامي – بيروتالطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

(٤) المنتظم: ٤٧/٩. دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

ثقافته[١] وفقهه[٢] :

بدأ الشيخ أبو الخطاب منذ نشأته في ملازمة حلق العلم ودروس العلماء التي كانت تعج بها بغداد في ذلك الوقت فسمع الحديث والفقه وغيره من العلوم من كبار علماء عصره، ولازم شيخه أبا يعلي، فدرس علم الفقه ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وعليه بعض مصنفاته[٣].

ولم يقتصر في دراسته على الفقه والأصول فقط بل اهتم في جانب العقيدة فنظم قصيدة يبين فيها معتقده[٤]، والتى يظهر منها أن عقيدته هي عقيدة أهل السنة والجماعة حيث الإيمان بالله وصفاته دون تشبيه أو تمثيل، كما قرأ في الأدب والشعر وكتب السابقين.

ومما تجدر الإشارة إليه إن أبي الخطاب لم تتكون ثقافته على يد رجال المذهب الحنبلي فقط بل إنه وكما سيأتي الحديث عن شيوخه صفحة ٢٣ من الرساله، وتلاميذه صفحة ٢٧ من الرسالة، فقد كان من شيوخه من رجال المذاهب الأخرى مثل الدامغانى[٥] شيخ الحنفية في زمانه[٦].

---

(١)(الثقافة) العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيه.المعجم الوسيط ٩٨/١.

(٢)الفقه هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه وفي الاصطلاح هوالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. التعريفات ٢١٦/١.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: ٢٧١/١.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣٤٩/١٩، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٧١/١، وما بعدها.

(٥)الدامغانى (٣٩٨-٤٧٨هـ = ١٠٠٧ – ١٠٨٥م) محمد بن على بن محمد بن حسن بن عبداللمك ابن عبدالوهاب، أبو عبد الله الدامغانى شيخ الحنفية في زمانه ينعت بقاضي القضاة. الأعلام ٩ / ٦٩١.

(٦) الأعلام: ٢٧٦/٦، معجم المؤلفين: ٤٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٨٥/١٨.

وحجة الإسلام الغزالي[1].وغيره مما يمكن معه القول أنه كان منفتحاً على المذاهب الأخرى غير حبيس لمذهبه أو متعصب له.

كما أنه تلقى علم الفرائض ودرسه على شيخه الونى[2]، وهو شافعى المذهب.

وفي مجال ثقافته الأصولية فقد ورد أنه نقل عن كتاب المعتمد[3] لأبي الحسن البصرى المعتزلى وقال ما نصه: "ومع ذلك فإن هذا النقل من أبي الخطاب لا يؤثر في مكانته العلمية.... وعلى رغم صنيعة هذا لم يتأثر بمنعطفات

---

(١) الغَزالي(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م)محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: إِمَامُ أَئِمَّةِ الدِّينِ، فيلسوف، متصوف مَنْ لَمْ تَرَ الْعُيُونُ مِثْلَهُ لِسَانًا، وَبَيَانًا، وَنُطْقًا، وَخَاطِرًا، وَذِكْرًا، وَطَبْعًا، شَدَا طَرَفًا، فِي صِبَاهُ بِطُوسَ، مِنَ الْفِقْهِ عَلَى الإِمَامِ أَحْمَدَ الرَّاذَكَانِيِّ، ثُمَّ قَدِمَ نَيْسَابُورَ مُخْتَلِفًا إِلَى دَرْسِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الشُّبَّانِ مِنْ طُوسَ، وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ حَتَّى تَخَرَّجَ عَنْ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَبَذَّ الأَقْرَانَ، وحمل الْقُرآنَ، وَصَارَ أَنْظَرَ زَمَانِهِ، وَوَاحِدَ أَقْرَانِهِ فِي أَيَّامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَكَانَ الطَّلَبَةُ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ، وَيُدَرِّسُ لَهُمْ وَيُرْشِدُهُمْ وَيَجْتَهِدُ فِي نَفْسِهِ، ، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف.من كتبه إحياء علوم الدين - ط) أربع مجلدات، و (تهافت الفلاسفة - ط) و (شفاء العليل في أصول الفقه، و المستصفى من علم الأصول - مجلدان، والمنخول من علم الأصول والوجيز في فروع الشافعية، و غيره .لأعلام ٢٢/٧، سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١٩.

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكوذانى: ٨٢/١.

(٣) المعتمد، في أصول الفقه لأبي الحسين: محمد بن علي البصري، المعتزلي، الشافعي.المتوفى:سنة ٤٦٣ ،ثلاث وستين وأربعمائة.وهو:كتاب كبير.ومنه:أخذ فخر الدين الرازي، كتاب: (المحصول) .كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢ / ١٧٣٢.

الاعتزال الفكرية الخطيرة لتيقظه وتنبهه لآرائهم"[1]. وهذا يدل على أن أبي الخطاب كان واسع الإطلاع على المذاهب المختلفة. وأن ثقافته تنوعت إلا أن ما يميزه أنه كان يميز الخبيث من الطيب، وكان له رأيه الخاص المستند إلى أدلة عقلية أو نقلية وتشهد مؤلفاته سواء في الفقه أو الأصول أو الشعر وغيرها نقاء عقيدته وسمو منزلته كفقيه وأصولى كبير، قرأ وتفقه، وتنوعت ثقافته دون أن يذوب في الثقافات الأخرى.

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني: ٨٢/١.

المبحث الأول

كتاب أدب القضاء

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : عزل للقاضي والأثر المترتب عليه.

المطلب الثاني : الإقرار بالحكم بعد العزل.

المطلب الثالث : التحكيم.

المطلب الرابع: التسويه بين الخصوم.

المطلب الخامس:اعتدال حال القاضي .

المطلب السادس: نقض أحكام القاضي .

المطلب الأول

عزل[1] القاضي [2] والأثر المترتب عليه

إذا عزل ولي الأمر القاضي فهل ينعزل مباشرة بعد حصول العزل أو يتوقف

(١) العزل: مصدر عزل لغة التنحيه يقال عزلت الشئ عن غيره عزلاً أي نحاه وأفرزه جانباً وإصطلاحاً : هو فسخ للْعقد، المصباح المنير ٤٠٧/٢ ، تاج العروس ٤٦٤/٢٩ ، معجم لغة الفقهاء ٣١١/١ . بدائع الصنائع ٣٧/٦.

(٢)القضاء هو"تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات" شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣..

مشروعية تولي القضاء:

قامت الأدلة من الكتاب ، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة الإسلامية على أن تولي القضاء مشروع.

أولا: من الكتاب فمن الكتاب الكريم ول الله تبارك وتعالي: ((يَا دَاوُدُ إِنّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقّ وَلا تَتّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ)) ، سورة ص، الآية: ٢٦. وقوله عز وجل: ((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ)) سورة المائدة، الآية: ٤٩.وقوله تعالى: ((وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ))) سورة النور، الآية: ٤٨.. وقوله تعالي: ((فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً)) سورة النساء، الآية: ٦٥.وقوله تعالى: ((إِنّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ) سورة النساء، الآية: ١٠٥

من السنة: وأما السنة، فمنها ما رواه عمرو بن العاص عن النبي- صلي الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" صحيح البخاري ١٠٨/٩ رقم ٧٣٥٢ باب أجر الحاكم إذا أصاب أ وأخطأ، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦ باب أجر الحاكم إذا أصاب أ وأخطأ.

من الإجماع: وقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس المغني لابن قدامة، ٣٤/٩.

الحكم الشرعى لتولية القضاء من المقرر أن القضاء مشروع بمعنى أن الشرع أقره، لكننا سنتعرض هنا لجزئية أخرى هي مع أن القضاء مشروع، هل وجود القاضي من المباحات أو من الأمور المستحبة، أو من الأمور المفروضة؟ لأن من المعروف أنه قد يكون الشيء مشروعاً ومع ذلك هو جائز، أو مستحب، أو واجب، فما هو حكم وجود القاضي فى المجتمع من هذه الناحية؟ بين العلماء أن القضاء من فروض الكفايات إذا كان هناك الكثير ممن يصلح للقضاء فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه وإذا امتنع أجبر عليه. نهاية المحتاج للرملي، ٢٣٥/٨، وتكملة المجموع١٠٦/١٣.

علي علمه بهذا العزل؟ اختلف الفقهاء . في هذا إلي قولين :

القول الأول : وهو قول للشافعية [١] وقول للحنابلة[٢] ، وهو اختيار الشيخ أبي الخطاب: أنه ينعزل قبل علمة بالعزل بمجرد عزل ولي الأمر له.

القول الثاني : للحنفية [٣] والمالكية [٤] والمشهور في مذهب الشافعية [٥] ورواية عند الحنابلة[٦] أن القاضي لا ينعزل قبل علمه بالعزل وزاد الإمام أبويوسف [٧] : أنه لا ينعزل حتي يقلد الإمام قاضي آخر.

اختيار الشيخ أبو الخطاب:

اختار الشيخ أبو الخطاب إنه إذا عزل ولي الأمر القاضي، فإنه ينعزل قبل علمة بالعزل بمجرد عزل ولي الأمر له.

---

(١) إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المبين ٢٥٤/٤ ، نهاية المطلب في دراسة المذهب ٥٨٧/١٨ ، حاشية البجيرمي علي شرح المنهج ٣٤٨/٣ .

(٢) الهداية ٢٨٠/١، ٥٧٠ ، المبدع ١٥٢/٨ ، كشاف القناع ٢٩٤/٦ ، الإنصاف ١٧٤/١١ ، الفروع ٤٣/٧ ، الإنصاف ٣٧٢/٥ ، الفتاوي الكبري لابن تيمية ٥٥٩/٥ .

(٣) لسان الحكام ٢٢٣/١ ، بدائع الصنائع ١٦/٧ ، البحر الرائق ٢٨٢/٦ ، مجمع الانهر ١٦٩/٢ .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٦/٦ ، حاشية الدسوقي : ١٣٤/٤ .

(٥) إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المبين ٢٥٤/٤ ، نهاية المطلب في دراسة المذهب ٥٨٧/١٨ ، حاشية البجيرمي علي شرح المنهج ٣٤٨/٣ .

(٦) الهداية ٥٧٠ ، المبدع ١٥٢/٨ ، كشاف القناع ٢٩٤/٦ ، الإنصاف ١٧٤/١١ ، الفروع ٤٣/٧ ، الإنصاف ٣٧٢/٥ ، الفتاوي الكبري لابن تيمية ٥٥٩/٥ . فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروفة بحاشية الجمل ٣٤١/٥ ، نهاية المحتاج ٢٤٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٧٢/٦ ، أسني المطالب ٢٩٠/٤ ، جواهر العقود ١٥٨/١.

(٧) لسان الحكام ٢٢٣/١ ، بدائع الصنائع ١٦/٧ ، البحر الرائق ٢٨٢/٦ ، مجمع الانهر ١٦٩/٢ .

سبب اختلاف العلماء : يرجع سبب اختلاف العلماء إلي اختلافهم في تولي القضاء هل القاضي يقاس علي الوكيل بجامع ان كلاً منهما نائباً فيجري عليه أحكام الوكيل[1] ؟ أم أن القاضي لا يقاس علي الوكيل؟ لأن تولي القضاء حق لله كما أن ولايته عامة لما يترتب عليها من عموم العقود والفسوخ فتعظم البلوي بإبطالها قبل العلم بخلاف الوكالة.. والله أعلم ..

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه ينعزل قبل علمه بالعزل بمجرد عزل الإمام له بالقياس :

القياس علي الوكالة فكما أن الوكيل ينعزل قبل علمه بالعزل، فكذلك القاضي بجامع أن كليهما نائب عمن وكله أو ولاه [2] .

---

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط علم الوكيل بالْعزْل.: فذهب الحنفية وهو الإختيار عند المالكية وقول عند الشافعية وَرواية عند الحنابلة إلى أَنه يشترط علم الوكيل بالعزل، وعلّلوا ذلك بقولهم: إن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإنه لو انعزل قبْل علمه كان فيه ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة. وَبأن الوكيل يتصرف بأمر موكله، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ وَذهب المالكية في قول والشافعيّة في الأصح، والحنابلَة في المذهب إلى عدم اشتراط علم الوكيل بالعزل، فلو تصرف َالوكيل بعد العزل فتصرفه باطل، لأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر على علمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٦/٢٧، شرح مختصر خليل للخرشي٦/٨٦،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٦/٢٧٢،الانصاف٥/٣٧٢.

(٢) المبدع ١٥٢/٨ ، كشاف القناع ٢٩٤/٦ ، الإنصاف ١٧٤/١١ .

نوقش هذا الاستدلال بوجهين :

١ــ أنه قياس علي مسألة مختلف فيها بين العلماء ؛لأن منهم من لا يري انعزال الوكيل قبل علمه ولهذا لا يصح الإستدلال به .

٢ــ مع التسليم باختيار صحة انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل .

فلا يصح قياس القاضي عليه لوجود الفارق بينهما من عدة أوجه:

١- أن ولاية القضاء حق لله تعالي بخلاف الوكالة فهي حق لآدمي(١).

٢- أن القاضي ناظر في حق غير من ولاه بخلاف الوكيل ،فهو ناظر في حق من ولاه وهو الموكل .

٣- أن ولاية القاضي عامة بخلاف الوكيل فولايته محددة بما وكل فيه(٢).

٤- أن الوكيل أكثر ما فيه هو ثبوت الضمان ،وذلك لا ينافي الجهل، أما الحكم فإن فيه الإثم وذلك ينافي الجهل (٣).

٥- أن عزل القاضي يختلف عن الوكالة المحضه فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم بخلاف الوكالة(٤)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: أن القاضي لا ينعزل قبل علمه بالعزل بالقياس والمعقول .

---

(١) القواعد لابن رجب١/١١٥ ، الفتاوي الكبري ٥/٥٥٩ ، القواعد والفوائد الأصولية١/١٢٤.

(٢) القواعد لابن رجب١/١١٥ ، التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول ٤٣٦ .

(٣) كشاف القناع ٦/٢٩٤ ، الفتاوي الكبري ٥/٥٥٩ .

(٤) الإنصاف ٢/١٨٦٣.

أولاً:- القياس :

القياس علي الوكيل كما أنه لايصح عزله قبل علمه بالعزل فكذا القاضي لا ينعزل قبله علمه بالعزل بجامع كلا منهما نائباً عمن ولاه أو وكله [1].

نوقش هذا :

بأنه قياس واستدلال فاسد ؛لأن عزل الوكيل قبل علمه بالعزل محل خلاف بين العلماء فلا يصح القياس عليه .

ثانياً:- المعقول :

أن القول بانعزال القاضي قبل علمه بالعزل فيه ضرر كبير؛ لأنه يترتب عليه نقض أقضيته والحكم بفساد تصرفاته بعد العزل وضرورة الناس تدعو إلي إنفاذ أحكامه قبل علمه بالعزل [2] .

الإختيار:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، فإنه يبدوا لي اختيار القول الثاني القائل بعدم جواز عزل القاضي قبل علمه بالعزل ،وهو مخالف لاختيار الشيخ أبو الخطاب لما يترتب علي ذلك من ضرر عظيم، ولما فيه من إبطال الأحكام التي يصدرها قبل علمه بعزله مما يؤدي إلي تعطيل الأحكام. والله أعلم.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف عندما يصدر القاضي أحكاماً بعد عزله وقبل علمه بالعزل فهل تنقض أم لا ؟وكذلك إذا صدر حكم من مجلس القضاء بإيقاف القاضي

---

(١) لسان الحكام ٢٢٣/١ ، بدائع الصنائع ١٦/٧ ، البحر الرائق ٢٨٢/٦ ، مجمع الأنهر ١٦٩/٢ .

(٢) إعانة الطالبين ٢٥٤/٤ ، نهاية المطلب ٥٨٧/١٨ ، حاشية البجيرمي ٣٤٨/٣ ، حاشية الجمل ٣٤١/١٥ ، نهاية المحتاج ٢٤٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٧٢/٦ ، أسني المطالب ٢٩٠/٤ .

عن العمل إذا أحيل للجنة الصلاحيه، والتأديب فهل يوقف عن العمل بمجرد صدور قرار بإيقافه أو بعد علمه بالقرار ؟ وهل تنقض أحكامه التي قضي بها قبل علمه بقرار الإيقاف أم لا ؟ فعلي القول الأول القائل بعدم صحة عزلة قبل الحكم بالعزل فإنه لاتُـَنقض الأحكام التي أصدرها بعد العزل وقبل علمة بـه ، وعلـي القـول الثاني القائل بأنه ينعزل قبل علمة بالعزل فإنه يجب نقض الأحكام التي أصـدرها بعد عزله، وقبل علمه به .

المطلب الثاني

الإقرار بالحكم بعد العزل

إذا قال القاضى بعد عزله: قد قضيت حال ولايتى على فلان بحد أو حق من الحقوق المالية فهل يقبل قوله أم لا يقبل؟

اتفق الفقهاء[١] علي قبول قوله إذا كان له بينه أما إذا لم يكن معه بينه فقدا ختلف العلماء فى هذا إلى قولين:

القول الأول: وهو رأى الجمهور الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والشيخ أبو الخطاب من الحنابلة[٥] : أنه لا يقبل قوله إلا ببينه.

القول الثاني: للحنابلة[٦] أنه يقبل قوله إذا لم يكن متهماً.

---

(١) البنايه ١٧/٩، الذخيره١٣٠/١٠،الإقناع في الفقه الشافعي١٩٦/١،كشاف القناع عن متن الإقناع٣٢٨/٦.

(٢) تبيين الحقائق: ١٩٤/٤- البناية: ٣٢٠/٧- البحر الرائق: ٢٨١/٦- مجمع الأنهر: ١٦٥/٢- الدر المختار: ٣٥٤/٥- معين الحكام: ٣٣/١- المبسوط: ١٠٧/١٦.

(٣) تبصرة الحكام: ٣٢/٢- الذخيرة: ١٣٠/١٠- مواهب الجليل: ١٣٨/٦- النوادر والزيادات: ٨٩/٨- شرح مختصر خليل للخرشى: ١٤٤/٧- الشرح الكبير للدردير: ١٣٤/٤.

(٤) الإقناع فى الفقه الشافعى: ١٩٦/١- البيان: ١٢٥/١٣- روضة الطالبين: ١٢٨/١١- أسنى المطالب: ٢٩١/٤- حاشية الرملى الكبير: ٢٩١/٤- مغنى المحتاج: ٢٧٤/٦- المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة: ٤٦٤/٢.

(٥) الهداية: ٥٧٠- المغنى: ١٠٨٩- المبدع: ١٧٩/٨- الإنصاف: ٢٣٢/١١- كشاف القناع: ٣٢٨/٦- الممتع: ٥٣٧/٤- المستوعب: ٥٦٦/٢- المحرر ٢١١/٢.

(٦) الهداية: ٥٧٠- المغنى: ١٠٨٩- المبدع: ١٧٩/٨- الإنصاف: ٢٣٢/١١- كشاف القناع: ٣٢٨/٦- الممتع: ٥٣٧/٤- المستوعب: ٥٦٦/٢- المحرر ٢١١/٢.-الأحكام السلطانية: ١٣١/١.

اختيار الشيخ أبو الخطاب:

اختار الشيخ أبو الخطاب أنه إذا قال القاضى: بعد عزله قد قضيت حال ولايتى على فلان بحد أو حق من الحقوق المالية فإنه لا يقبل قوله إلا ببينه لأنه في حال ولايته لا يجوز له الحكم بعلمه فبعد عزله أولى [1].

سبب اختلاف العلماء:

يرجع سبب الخلاف إلي اختلافهم في اقرار الحاكم بعد عزله حيث يري البعض أن الحاكم بعد عزله لا يملك إنشاء الحكم فلا يملك الإقرار به، والبعض يري قبول إقراره بعد عزله، وهو غير متهم بناء علي جواز قبول قوله قبل عزله؛ لأنه في كلا الحالين غير متهم.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بأنه لا يقبل قوله إلا ببينه. بالقياس والمعقول :

أولاً- القياس:

١- القياس علي عدم جواز حكمه بعلمه [2]أثناء ولايته فكذا لا يجوز حكمه بعلمه بعد عزله[3].

نوقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه إخبار الحاكم عن حكم حكمه أثناء ولايته ولا يعد حكماً بعلمه، وإنما هو مجرد إخبار عما حكم به قبل عزله[4] .

---

(١) الهداية: ٥٧٠- المغنى: ١٠٨٩- المبدع: ١٧٩/٨- الإنصاف: ٢٣٢/١١- كشاف القناع: ٣٢٨/٦- الممتع: ٥٣٧/٤- المستوعب: ٥٦٦/٢- المحرر ٢١١/٢.

(٢) المستوعب : ٥٥٦/٢ – الهداية : ٥٧٠ – الممتع شرح المقنع : ٥٣٧/٤ .

(٣) المستوعب : ٥٥٦/٢ – الهداية : ٥٧٠ – الممتع شرح المقنع : ٥٣٧/٤ .

(٤) الممتع : ٥٣٧/٤ .

٢- القياس علي الوكيل اذا أقر بعمل قام به قبل عزله، فهو مردود كذلك القاضي بجامع ان كلا منهما نائباً عمن ولاة فالقاضي نائب عن الإمام والوكيل نائب عن موكله.

نوقش هذا:

بأن قياس القاضي علي الوكيل قياس مع الفارق ؛لأن القاضي يختلف عن الوكيل حيث أن الوكيل لا يمكنه فعل شئ إلا بإذن موكله بخلاف القاضي فإنه يحق له التصرف كيفما شاء، ولا يشترط إذن الولي .

ثانياً:- **المعقول** :

١- أن الحاكم بعد عزله لا يملك إنشاء حكم، ومن لا يملك إنشاء الحكم لا يملك الإقرار به، فهو بعد عزله كغيره من الرعية(١).

نوقش هذا:

نوقش استدلالهم بالمعقول بأنه استدلال فاسد؛ لأن القاضي هنا لا ينشئ حكم جديد ،ولكنه يخبر عما حكم به، فهو إخبار عن شئ حدث في الماضي، وهو يخالف الإنشاء والحاكم إذا كان غير متهماً فما المانع من قبول قوله فيما أخبر به؟!.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يقبل قوله إذا لم يكن متهماً. بالقياس .

---

(١) الممتع شرح المقنع : ٥٣٧/٤ – المبسوط للسرخسي : ١٠٧/١٦ – البيان : ١٢٥/١٣ – أسني المطالب: ٩١/٤ – حاشية الرملي : ٢٩١/٤ – مغني المحتاج : ٢٧٤/٦ – المغني : ٨٩/١ .

القياس :

١- القياس علي ما لو كتب القاضي كتاباً إلي قاضي آخر ثم عزل، ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه فكذا لوأخبر القاضي بعد عزله بحكم قد حكمه قبل عزله بجامع أن كلاً من الحكمين قد علما بعد عزل القاضي[١] .

نوقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القاضي المعزول حينما كتب الكتاب إلي قاضي آخر كان ذلك أثناء ولايته قبل عزله فكان الحكم ثابتاً بمجرد كتابته؛ لأنه كتب أثناء ولايته والكتاب دليل علي صدق القاضي المعزول، وأنه كتب قبل عزله فيؤخذ به بخلاف قول القاضي بعد عزله كنت حكمت حال ولايتي بكذا، ولم يكن معه بينه؛ لأنه لا يوجد ما يدل علي صدق كلامه بخلاف ما لو جاء ببينة تثبت صدق كلامه فإنه يؤخذ بقوله علي القولين جميعاً .

٢- القياس علي ما لو أخبر وقت ولايته عن حُكم حَكم به فكذا لو أخبر به بعد عزله وهو غير متهم [٢].

نوقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه حينما أخبر بحكم قضي به أثناء ولايته كان لا يزال قاضياً فلا يشك في قبول خبرة أما بعد عزله أصبح واحداً من العوام فلا يقبل قوله لا ببينه .

الإختيار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتها يبدوا لي اختيار قول الجمهور، وهو

---

(١) المغني : ٨٩/١٠ –المبدع : ١٧٩/٨ – كشاف القناع : ٣٢٨/٦ .

(٢) المغني : ٨٩/١٠ – الممتع : ٥٣٧/٤ – المبدع : ١٧٩/٨ – كشاف القناع : ٣٢٨/٦ – الهداية : ٥٧٠ .

موافق لاختيار الشيخ أبي الخطاب: وهو عدم قبول قوله إلا ببينة؛ لأن الحاكم بعد عزله لا يملك إنشاء حكم ومن لا يملك إنشاء الحكم لا يملك الإقرار به، فهو بعد عزله كغيره من الرعية.

الأثر الفقهي المترتب علي هذا الإختيار:

ويترتب علي هذا إذا قال القاضى بعد عزله: قد قضيت حال ولايتى على فلان بحد أو حق من الحقوق المالية فإنه لا يقبل قوله إلا ببينه، ولا يجوز للحاكم أن يقبل قوله إلا ببينه.

المطلب الثالث

التحكيـــم[1]

التحكيم هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما وهو مشروع وثبتت حجيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً- من الكتاب:

قال تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا".[2]

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على مشروعية التحكيم حيث أمر الله سبحانه وتعالى باتخـــاذ حكمين عند وجود شقاق بين الزوجين. ويقاس عليه جواز التحكيم فى باقى أمور الحياة. [3]

ثانياً- من السنة:

روى عن يزيد بن المقدام بن شريح بن هانـــئ الحارثى[4] عن أبيه المقدام

---

(١) التحكيم: مصدر حكم والحُكم هو القضاء: مختار الصحاح: ٧٨/١- أنيس الفقهاء: ٨٦/١- والتحكيم اصطلاحاً هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصـــومتهما ودعواهما. درر الحكام: ٥٧٨/٤.

(٢) سورة النساء ايه ٣٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٣.

(٤) يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ الحارثى الحضرمى الكوفى روى عن أبيه وروى عنـــه أحمد بن يعقوب المسعودى وبشار بن موسى الحفاف وآخرين قال أبو حاتم يكتب حـــديث وقال أبو داود والنسائى ليس به بأس وذكره بن حبان فى كتابه الثقات- روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه- تهذيب الكمال فى أسماء الرجـــال: ٢٤٩/٣٢- تهـــذيب التهذيب: ٣٦٢/١١.

عن شريح بن هانئ[١] قال: حدثنى هانئ بن يزيد[٢] أنه لما وفد إلى النبى(صلي الله عليه وسلم) مع قومه فسمعهم النبى- صلى الله عليه وسلم- وهم يسمونه بأبي الحكم فدعاه النبى- صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنيت بأبي الحكم؟" قال: لا ولكن قومى إذا اختلفوا فى شئ أتونى فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، قال :"ما أحسن هذا"! ثم قال :"مالك من الولد"؟ قلت لى شريح وعبدالله ومسلم بنوهانئ قال :"فمن أكبرهم ؟" قلت شريح قال :"فأنت أبو شريح" ودعا له وولده"[٣].

وجه الدلالة:

أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ استحسن فعل أبي شريح ،وهو كونه حكماً بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا دليل على مشروعية التحكيم. [٤]

---

(١) المقدام بن شريح بن هانئ الحارثى الكوفى والد يزيد روى عن أبيه شريح وروى عنه إسرائيل من يونس وسفيان الثورى وشعبه بن الحجاج وآخرين قال عبدالله بن أحمد بن حنبل والنسائى ثقة وزاد أبو حاتم صالح الحديث وذكره بن حبان فى الثقات- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال: ٤٥٧/٢٨.

(٢) هانئ بن يزيد بن فهيك بن دريد وهو والد شريح بن هانئ له صحبه روى حديثه يزيد المقدام بن شريح بن هانئ روى له البخارى فى الأدب وأفعال العباد وابو داود والنسائى. تهذيب الكمال فى أسماء الرجال: ١٤٦/٣٠- الثقاب: ٤٣٢/٣.

(٣) الأدب المفرد للبخاري ٢٨٢/١ رقم ٨١١ باب بَابُ كُنْيَةِ أَبِي الْحَكَمِ – سنن أبو داود: ٢٨٢/١- رقم ٨١١- باب كنية أبى الحكم- السنن الكبرى للنسائي٤٠٣/٥ رقم ٥٩٠٧ باب إِذَا حَكَّمُوا رَجُلًا وَرَضُوا بِهِ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ – السنن الكبري للبيهقي٢٤٣/١٠ رقم ٢٠٥١١باب بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّحْكِيمِ قال الألباني صحيح.: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري للألباني ٣٠٢/١

(٤) مرقاة المفتايح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٠٣/٧.

ثالثاً- الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز التحكيم ولم يعرف مخالف فلو لم يجز لضاق الأمر على الناس ؛ لأنه يشق على الناس الحضور إلى مجلس الحكم فجوز للحاجة[١].

اختلف العلماء في مجالات التحكيم إلي أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول للشافعية[٢] ،وقول للحنابله وهو ظاهر قول الإمام إحمد [٣] واختيار الشيخ أبي الخطاب، وهو جواز التحكيم فى كل شئ.

القول الثاني: لجمهور الحنفية[٤] ،وفريق من الشافعية[٥] ،وفريق من الحنابلة[٦] ،وهو جواز التحكيم فى كل شئ إلا فى الحدود، والقصاص ،والنكاح واللعان.

(١) الفتاوى الهندية: ٣٧٩/٣- فتح القدير: ٣١٨/٧ - تبصرة الحكام: ٦٢/١- الذخيرة: ٣٥/١٠ - الحاوى: ٣٢٦/١٦- المهذب: ٣٧٩/٣- الشرح الكبير: ٣٩٣/١١- المغنى: ٩٥/١٠-

(٢) الحاوى: ٣٢٦/١٦- المهذب: ٣٧٩/٣- المجموع: ١٢٨/٢٠- أسنى المطالب: ٥٨/٤- تحفة المحتاج: ١١٨/١٠- روضة الطالبين: ١٢٢/١١- مغنى المحتاج: ٢٦٨/٦- نهاية المحتاج: ٢٤٢/٨.

(٣) الكافى: ٢٢٤/٤- الشرح الكبير: ٣٩٣/١١- المغنى: ٩٥/١٠- المبدع: ١٥٩/٨- الانصاف: ١٩٨/١١- كشاف القناع: ٣٠٩/٦- الهداية: ٥٦٤/١.

(٤) الفتاوى الهندية: ٣٧٩/٣- فتح القدير: ٣١٨/٧- الاختيار: ٩٣/٢- العناية: ١٨/٧- الجوهرة النيرة: ٢٤٦/٢- البناية: ٦١/٩- مجمع الأنهر: ١٧٤/٢.

(٥) الحاوى: ٣٢٦/١٦- المهذب: ٣٧٩/٣- المجموع: ١٢٨/٢٠- أسنى المطالب: ٥٨/٤- تحفة المحتاج: ١١٨/١٠- روضة الطالبين: ١٢٢/١١- مغنى المحتاج: ٢٦٨/٦- نهاية المحتاج: ٢٤٢/٨.

(٦) الكافى: ٢٢٤/٤- الشرح الكبير: ٣٩٣/١١- المغنى: ٩٥/١٠- المبدع: ١٥٩/٨- الانصاف: ١٩٨/١١- كشاف القناع: ٣٠٩/٦- الهداية: ٥٦٤/١.

القول الثالث: وهو قول المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]: جواز التحكيم فى الأموال فقط ولا يجوز فيما عداها.

القول الرابع: يكون التحكيم فى جميع القضايا المالية والأسرية، والعقوبات المتعلقة بحق الأدمى كالقصاص، وحد القذف، ولا يكون فى الحدود التى هى حق لله تعالى كالسرقه، وهو قول لبعض الحنفية وبعض الشافعية.

اختيار الشيخ أبو الخطاب:

اختار الشيخ أبو الخطاب جواز التحكيم فى كل شئ ، وذلك قياساً علي قاضي الإمام. [٤]

سبب اختلاف العلماء:

يرجع سبب اختلاف العلماء بين العلماء الي اختلافهم في سلطة المحكم والقاضي هل هما متساويان فيها ام انهما مختلفان؟ لان القاضي معين ومكلف من جهة الإمام، فهو وكيل رسمي عن الإمام في الحكم بين المتقاضين وله شروط معينه ومحدده حددها الشارع، وهو بذلك يختلف عن المحكم الذي ارتضاه

(١) تبصرة الحكام: ٦٢/١- الذخيرة: ٣٥/١٠- التاج والإكليل: ١٠٠/٨- الخرشى على مختصر خليل: ١٤٥/٧- الشرح الكبير للدردير: ١٣٦/٤- حشاية الصاوى: ١٩٨/٤.

(٢) الحاوى: ٣٢٦/١٦- المهذب: ٣٧٩/٣- المجموع: ١٢٨/٢٠- أسنى المطالب: ٥٨/٤- تحفة المحتاج: ١١٨/١٠- روضة الطالبين: ١٢٢/١١- مغنى المحتاج: ٢٦٨/٦- نهاية المحتاج: ٢٤٢/٨.

(٣) الكافى: ٢٢٤/٤- الشرح الكبير: ٣٩٣/١١- المغنى: ٩٥/١٠- المبدع: ١٥٩/٨- الانصاف: ١٩٨/١١- كشاف القناع: ٣٠٩/٦- الهداية: ٥٦٤/١.

(٤) الكافى: ٢٢٤/٤- الشرح الكبير: ٣٩٣/١١- المغنى: ٩٥/١٠- المبدع: ١٥٩/٨- الانصاف: ١٩٨/١١- كشاف القناع: ٣٠٩/٦- الهداية: ٥٦٤/١.

المتقاضون، ولكنه لم يعين من جهة الإمام فتكون له سلطات محدده لا تصل الي سلطة القاضي. والله اعلم.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بجواز التحكيم في كل شئ بالسنة والقياس.

أولاً – من السنة:

ما روى عن يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ الحارثى عن أبيه المقدام شريح بن هانئ قال: حدثنى هانئ بن يزيد أنه لما وفد إلى النبى –صلى الله عليه وسلم– مع قومه فسمعهم النبى –صلى الله عليه وسلم–، وهم يسمونه بأبي الحكم فدعاه النبى –صلى الله عليه وسلم– فقال: "إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنيت بأبي الحكم؟" فقال: لا ولكن قومى إذا اختلفوا فى شئ أتونى، فحكمت بينهم فرض كلا الفريقين قال: "ما أحسن هذا !" ثم قال: "مالك من الولد" قلت لى شريح وعبدالله ومسلم بنوهانئ قال: "فمن أكبرهم؟" قلت شريح قال: "فأنت أبو شريح" ودعا له وولده"[1].

وجه الدلالة:

أن استحسان النبى _صلى الله عليه وسلم_ لما فعله هانئ دليل على جواز التحكيم ، وحيث لم يستفسر منه عما فيه دل ذلك على عموم التحكيم لجميع

(١) الأدب المفرد للبخاري ٢٨٢/١ رقم ٨١١ باب بَابُ كُنْيَةِ أَبِي الْحَكَمِ – سنن أبو داود: ٢٨٢/١– رقم ٨١١– باب كنية أبى الحكم– السنن الكبرى للنسائي٤٠٣/٥ رقم ٥٩٠٧ باب إِذَا حَكَّمُوا رَجُلًا وَرَضُوا بِهِ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ – السنن الكبري للبيهقي٢٤٣/١٠ رقم ٢٠٥١١باب بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّحْكِيمِ قال الألباني صحيح.: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري للألباني ٣٠٢/١

القضايا.[١]

نوقش هذا:

بأن هذا الحديث مخصوص بالقضايا المالية ونحوها.. مما لا خطر فيه والمخصص له أدلة الأقوال الأخرى التي سنتعرض لها فيما يلي:-

ثانياً – القياس:

١- قياس المحكم علي القاضى فكما أن القاضى يحكم فى جميع القضايا فكذلك المحكم [٢].

نوقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق ؛لأن القاضى يشترط فيه ما لا يشترط فى المحكم، وله من الحماية والسلطة ، والقوة التنفيذية ، التى يستفيدها من توليه الإمام له ما ليس للمحكم.

٢- القياس على التحكيم فى الأموال فكما يجوز التحكيم فى الأموال يجوز فى غيره من القضايا [٣].

نوقش هذا:

بأن القضايا المالية ليست كالقضايا الأخرى ؛لأنها أسهل وأخف فى الحكم وأقل خطراً، وأثراً.

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز التحكيم فى كل شئ إلا فى الحدود ،والقصاص ،والنكاح، واللعان. بالمعقول.

---

(١) مرقاة المفتايح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٠٣/٧. ٣٠٢

(٢) الكافى: ٢٢٤/٤ – الشرح الكبير: ٣٩٣/١١.

(٣) مغنى المحتاج: ٦-٢٦٨.

١- أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى والإمام هو المتعين لاستيفائها وليس للمحكمين ولاية على سائر الناس كالإمام [١].

٢- أن حكم المحكمين يستلزم إثبات حكم ،أو نفيه عن غير المتحاكمين وما عدا هذين المتحاكمين لم يرضى بحكم هذا المحكم فمثلاً اللعان يتعلق به حق الولد فى نفى النسب من أبيه، فقد ينفيه هذا المحكم وليس له ولايه الحكم على هذا الولد، وكذلك النسب يسرى إلى غير المتحاكمين ومن يسري إليه ذلك الحكم لم يرض بحكم هذا المحكم ،ومن ثم كان حكم المحكم فيه شبهه والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات [٢].

٣- قصور ولاية المحكم وضعفها وهذه أمور عظيمة تحتاج إلى ولاية عظيمة[٣].

٤- أن حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا فلا وحد القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما [٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون: بجواز التحكيم فى الأموال فقط ،ولا يجوز فيما عداها بالمعقول:

(١) فتح القدير: ٣١٨/٧ – أسنى المطالب: ٢٨٨/٤ – الاختيار: ٩٣/٢.

(٢) تبصرة الحكام: ٦٢/١ – الخرشى: ١٤٥/٧ – الشرح الكبير: ٣٦/٤ – العنايى: ٣١٨/٧ – الجوهرة النيرة: ٢٤٦/٢.

(٣) الذخيرة: ٣٥/١٠.

(٤) معين الحكام: ٢٥/١ – درر الحكام: ٦٩٥/٤ – فتح القدير: ٣١٨/٧.

١- أن القضايا غير المالية لها قدر وشأن فيحتاط لها ،ولا يحكم فيها إلا من له ولاية[١].

٢- أن الحكم فيما عدا القضايا المالية يتعدى إلى غير المتحاكمين، ولم يرضوا بتحكيم المحكم، فلا يصح فى حقهم [٢].

٣- أن التحكيم فى القضايا المالية أخف وأسهل من الحكم فى غيره فيقتصر عليها[٣].

٤- أن القضايا غير المالية كالحدود لها مزية، وتحتاج إلى مزيد نظر فيختص بها الإمام، أو من ولاه الإمام [٤].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول القائلون: بجواز التحكيم فى جميع القضايا المالية والأسرية والعقوبات المتعلقة بحق الأدمى كالقصاص وحد القذف، ولا يكون فى الحدود التى هى حق لله تعالى كالسرقه بالمعقول:

١- أن حد القذف ،وعقوبة القصاص حق آدمى ،والإستيفاء إليه فيدخله التحكيم كالقضايا المالية [٥].

نوقش هذا:

بأن حد القذف والقصاص ليس حقوقاً أدمية محضة، بل فيهما حقاً لله وحقاً للأدمى بدليل منع شهادة النساء فيهما، فلا يصح التحيكم فيه كبقية الحدود[٦]

---

(١) الذخيرة: ٣٤/١٠ – المنتقى شرح موطأ مالك: ٢٢٨/٥: ٦-٢٦٨.

(٢) الخرشي على مختصر خليل: ١٤٥/٧.

(٣) الممتع شرح المقنع: ٥٢١/٤.

(٤) المغنى: ٩٥/١٠ – الشرح الكبير: ٣٩٣/١١.

(٥) فتح القدير: ٣١٨/٧ – البحر الرائق: ٢٦/٧ – العناية: ٣١٨/٧ – البيان: ٦٠/٩.

(٦) فتح القدير: ٣١٨/٧.

٢- أن ولى المقتول لو استوفى القصاص من غير رفع للإمام كان الإستيفاء صحيحاً مما يدل على صحة التحيكم فيه [١].

نوقش هذا:

بأن الإستيفاء وإن كان صحيحاً ولكنه افتئات[٢] على الإمام؛ ولهذا يعزر الولى المستوفى.

الإختيار:

بعد عرض أراء الفقهاء يبدو لى اختيار القول الثاني: وهو جواز التحكيم فى جميع الأمور والقضايا ماعدا الحدود والقصاص، وهو مخالف لاختيار الشيخ أبو الخطاب ؛ لأن هذه الأمور خطيرة ومهمة وتحتاج إلى دقة فى البحث والتحقيق وخبرة وطول مراس فى القضاء؛ لأنه يترتب عليها قطع يد السارق وجلد الزانى ،ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تترك مثل هذه الأمور الخطيرة إلى التحكيم؛ لأن هذا يؤدى إلى إحداث فوضى وبلبلة فى المجتمع واضطراب – والله أعلم .

الأثر الفقهي المترتب علي هذا الإختيار:

ويترتب علي هذا أنه إذا حكم طرفان شخصاً فحكم بينهم في الحدود أو القصاص فإنه لا يعتد بحكمه، ولا يكون حكمه ملزماً لأي من الطرفين ،أما إذا حكم بينهم في غير هذه الأمور فإن حكمه يكون ملزماً للطرفين.

فائدة التحكيم فى العصر الحالى:

لا شك أن اللجوء إلي التحكيم يعد وسيلة أساسية في حل المنازعات خاصة

---

(١) البحر الرائق: ٢٦/٧.

(٢) افتأت:من فَاتَ يَفُوتُ فَوْتًا وَفَوَاتًا وَفات الْأَمر وَالْأَصل فات وَقت فعله وَمنه فَاتت الصلَاة إذا خرج وَقتها ولَم تفعل فيه وفاته الشّيء أعوزه وفَاته فلان بِذِرَاع سبقه بها ومنه قِيل افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعلِ شيء وَاسْتَبدّ برأْيه ولم يؤْامر فيه مَن هو أَحقّ منه بالْأَمر فيه وفلَان لا يفتات عليه أَي لا يفعَل شيْء دون أَمرِه . المصباح المنير٤٨٢/٢.

في المجتمعات القبلية وصعيد مصر، وبه تحل كثير من المشاكل والمنازعات التي تنشأ ،وهذه النزاعات تفوق ما يعرض علي المحاكمن ، وقد تكون هذه النزاعات مدنية كالنزاع علي الأراضي والأموال وحقوق الري والمواريث وغيرها، كما يكون في جرائم القتل العمد، والخطأ ،والضرب البسيط ،والتعدي بالقول والفعل وغيرها.. ويتم التحكيم غالباً باتفاق الطرفين علي الإحتكام الي أشخاص معينين يشتهر عنهم العدل ،ويكونوا محل ثقه لطرفي النزاع .

وصورته:

أن يختار كل طرف شخصان يمثلانه في التحكيم ثم يتم الإستقرار علي شخص خامس يكون محل رضا الطرفين وتصدر الأحكام بالأغلبيه،وتصدر الأحكام في المواد المدنيه مثلاً بإلزام طرف بأن يسلم الطرف الآخر مساحة أرض ،أو نصيبه من الميراث أو دفع مبلغ من المال مقابل الإنتفاع بالري وغيرها من الأحكام ، كما تصدر الأحكام في المواد الجنائية كالقتل العمد إما الحكم بالدية أو بحمل الجاني أو أحد وجهاء أهليته الكفن ويقدمه أهلية المجني عليه، ويكون ذلك بحضور جمع من الناس ،أو الحكم بالتغريب ،وهو أن يحكم علي الجاني بمغادرة بلدة إلي بلدة أخري إما طيلة حياته ،أو فترة محددة وذلك في مقابل أن يتنازل المجني عليه عن القضيه المرفوعه منه أمام المحكمه، وكذلك يمتد التحكيم إلي وقائع القتل الخطأ ، أوالضرب وغالباً ما يحكم بمقابل مادي أو بترضية أدبيه كاعتذار الجاني للمجني عليه أمام جمع من الناس .

ضمانات تنفيذ أحكام المحكمين في صورته السابقه:

استقر الأمر في التحكيم العرفي علي عدة ضمانات؛ لكي يتم إلزام الطرف المحكوم علية بتنفيذ الحكم وذلك بأن يقوم كل طرف من أطراف النزاع بالتوقيع علي عدة شيكات، أو إيصالات أمانة يتم إيداعها طرف المحكمين ،وإذا لم ينفذ

المحكوم عليه الحكم يتم تسليم هذه الشيكات أو الإيصالات إلي طرف النزاع الآخر الذي صدر الحكم لصالحه.

كما أن التحكيم يحل مشكلة المسلمين فى غير بلاد المسلمين. المسلمون الآن موجودون بكثره في البلاد التي لا تدين بالإسلام، كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والبلاد التي لا دين لها على الإطلاق. وقد تحدث بينهم خلافات تستدعي الحكم فيها بين طرفي النزاع، واللجوء إلى القاضي في هذه البلاد هو لجوء إلى قاض لا يتوفر فيه شرط الإسلام، وهو ما لا بد منه في القاضي الذي يحكم بين مسلمين.. وهذه مشكلة تعترض المقيمين في هذه البلاد. والحل – هو اللجوء إلى شخص مسلم ليكون حكما بين طرفي النزاع، وبشرط أن يكون هذا الشخص تتوفر فيه شروط المحكم، وبعض المذاهب الفقهية يتوسع في الأمور التي يجوز للمحكم أن يحكم فيها، وصرح بعض فقهاء الحنابلة ومنهم الإمام أحمد[1] بأن حكم المحكم ينفذ في كل القضايا سواء أكانت داخلة في مجال الأموال، أم شئون الأسرة، أم غير ذلك من القضايا[2].

المطلب الرابع

التسوية بين الخصوم

اتفق الفقهاء علي أنه يجب علي القاضي أن يسوي بين الخصمين ويعدل بينهما في كل شئ في لحظة [3] ، ولفظه ومجلسه والدخول عليه وذلك إذا كان

(١) الكافى: ٢٢٤/٤- الشرح الكبير: ٣٩٣/١١- المغنى: ٩٥/١٠- المبدع: ١٥٩/٨- الانصاف: ١٩٨/١١- كشاف القناع: ٣٠٩/٦- الهداية: ٥٦٤/١.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٦٣/١.

(٣) لحظة : اللحظ : هو النظر بمؤخر العين من جانب الأذن يميناً أو شمالاً العين ١٩٨/٣ ، مختار الصحاح ٢٨٠/١، لسان العرب ٤٥٨/٧٤ .

الخصمان مسلمين ،أو غير مسلمين[١] أما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر غيرمسلم فاختلف العلماء في التسوية بينهما في الدخول عليه ومجلسه إلي قولين:

القول الأول: وهو قول للشافعية [٢] والأصح عند الحنابلة وهو اختيار الشيخ أبي الخطاب[٣]: أنه إذا كان أحد الخصمين مسلماً ،والآخر غير مسلم جاز تقديم المسلم عليه في الدخول عليه ورفعه في الجلوس .

القول الثاني: للحنفية [٤] والمالكية [٥] ووجه للشافعية [٦] وقول للحنابلة [٧] :أنه يجب علي القاضي أن يسوي بين الخصمين في كل شئ ولا يجوز تقديم المسلم علي غير المسلم في شئ .

اختيار الشيخ أبو الخطاب:

اختار الشيخ أبو الخطاب ، أنه إذا كان أحد الخصمين مسلماً، والآخر غير مسلم جاز تقديم المسلم عليه في الدخول عليه ورفعه في الجلوس. [٨]

سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء إلي تعارض الآثار الواردة فيه وهو كتاب عمر بن الخطاب إلي أبي موسي الأشعري حينما قال له :" آس بين الناس " وأثر

(١) المبسوط للسرخسي ٦١/١٦ ، النوادر والزيادات علي ما في المدونة ٤١/٨ ، المجموع ١٥٣/٢٠ ، المبدع ١٦٥/٨ ، الفروع ٣٤/١١ .
(٢) الهداية ٥٦٧ ، الكافي ٢٣٥/٤ ، الفروع ١٣٤/١١ ، الإنصاف ٢٠٦/١١ ، الشرح الكبير ٣٩٨/١١ ، المبدع ١٦٥/٨ .
(٣) الإنصاف ٢٠٦/١١ ، الشرح الكبير ٣٩٨/١١ ، المبدع ١٦٥/٨ .
(٤) المبسوط ٦١/١٦ ، معين الحكام ٢١/١ .
(٥) تبصرة الحكام ٤٦/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٢/٧ .
(٦) المهذب ٣٩٣/١ ، البيان ٧٩/١٣ ، المجموع ١٥٣/٢٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٥٥٢/١.
(٧) الإنصاف ٢٠٦/١١ ، الشرح الكبير ٣٩٨/١١ ، المبدع ١٦٥/٨ .
(٨) الإنصاف ٢٠٦/١١ ، الشرح الكبير ٣٩٨/١١ ، المبدع ١٦٥/٨ .

علي بن أبي طالب وشريح القاضي حينما قال : " ولكن سمعت رسول الله(صلي الله عليه وسلم) يقول : " لا تساوهم في المجالس ".

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: أنه إذا كان أحد الخصمين مسلماً والآخر ذمياً جاز تقديم المسلم عليه في الدخول عليه ،ورفعه في الجلوس .

بالآثار والقياس:

أولاً:- **من الآثار**:

١- عن حكيم بن خزام [١] أبوسمير عن الأعمش [٢] عن إبراهيم بن يزيد

---

(١) حَكِيم بن خزام بن خويلد الأسدي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمته خديجة وابنه هشام بن حكيم بن خزام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متبتلا يقول إبراهيم بن أحمد: حكيم بن خذام يحدث بأحاديث باطله، وهو الذي روى عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: قصة الدرع، وشهادة الحسن والحسين لعلي على اليهودي، وقصة شريح.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ٣١٦/١ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٢ /٧٩٠ تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ٧٤/١

(٢) الأعمش سليمان بن وهران، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، شَيْخُ المُقْرِئِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ، الكَاهِلِيُّ مَوْلاَهُم، الكُوْفِيُّ، الحَافِظُ. أَصْلُه: مَنْ نَوَاحِي الرَّيِّ. فَقِيْلَ: وُلِدَ بِقَرْيَةِ أُمِّهِ مِنْ أَعْمَالِ طَبَرِسْتَانَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ، وَقَدِمُوا بِهِ إِلَى الكُوْفَةِ طِفْلاً. وَقِيْلَ: حِمْلاً.قَدْ رَأَى أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَحَكَى عَنْهُ. وَرَوَى: عَنْهُ، وَعَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى عَلَى مَعْنَى التَّدلِيس، فَإِنَّ الرَّجُلَ مَعَ إِمَامَتِه كَانَ مُدَلِّساً، وَرَوَى، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَزَيْدِ بنِ وَهْبٍ،= =وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَمُجَاهِدٍ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ، وَغَيْرِهِم.رَوَى عَنْهُ: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ،

التيمي[1] عن أبيه [2] قال: وجد علي بن أبي طالب درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها فقال :" درعي سقطت عن جمل لي أورق " فقال: اليهودي "درعي وفي يدي" ثم قال له اليهودي:" بيني وبينك قاضي المسلمين" فآتوا شريحاً فلما رأي علياً قد اقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ولكني سمعت رسول الله _صلي الله عليه وسلم_ يقول : "لا تساووهم في المجلس وألجئوهم إلي أضيق الطرق فإن سبوكم فاضربوهم، وإن ضربوكم فاقتلوهم " ثم قال شريح:" ما تشاء يا أمير المؤمنين" ؟ قال: " درعي سقطت عن جمل لي أورق والتقطها هذا اليهودي " فقال شريح: ما تقول يا يهودي ؟ قال: درعي وفي

وَطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، وَحَبِيْبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُوْدِ، وَأَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَزَيْدُ ابنُ أَسْلَمَ، وَصَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، وَسُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبَانُ بنُ تَغْلِبَ، وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَمَات سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وَمِائَة ،سير أعلام النبلاء٦/٣٤٤ رجال صحيح مسلم١/٢٦٥

(١) إبراهيم بن يزيد اليتمي : ، تَيْمُ الرَّبَابِ، أَبُو أسمَاءَ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ الْعَابِدُ. [الوفاة: ٩١ – ١٠٠ ه] رَوَى عَنْ: أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ: بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَالأَعْمَشُ، وَآخَرُونَ. قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ، وَقِيلَ: مَاتَ فِي حَبْسِهِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ أربعٍ وَتِسْعِينَ، وَهُوَ شَابٌّ لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ وَكَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ.وَقَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ إذا سجد كأنه إِذَا سَجَدَ كَأَنَّهُ جَذْمُ حَائِطٍ تَنْزِلُ عَلَى ظهره العصافير. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام٢/١٠٥٤

(٢) ابيه يزيد بن شريك التيمى والد ابراهيم بن يزيد وهو ابن شريك ابن طارق التيمي تيم الرباب روى عن عمر وعلى وابى ذر روى عنه ابنه إبراهيم بن يزيد التيمى وجواب التيمى والحكم بن عتيبة سمعت أبي يقول ذلك.

ثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال: يزيد بن شريك التيمى ثقة. الجرح والتعديل٩/٢٧١ التاريخ الكبير٨/٣٤٠.

يدي فقال شريح: "صدقت والله يا أمير المؤمنين .إنها لدرعك، ولكن لابد من شاهدين ، فدعا قنبراً مولاه والحسن بن علي وشهدا إنها لدرعه فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها ،وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها فقال علي: ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؟ قَالَ: اللهمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَفَلَا تُجِيزُ شَهَادَةَ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَهِ؟ وَاللهِ لَأُوَجِّهَنكَ إِلَى بَانْقِيَا تَقْضِي بَيْنَ أَهْلِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ لِلْيَهودِيِّ: خذِ الدِّرْعَ. فَقَالَ الْيَهودِيُّ: أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ جَاءَ مَعِي إِلَى قَاضِي الْمسْلِمِينَ، فَقَضَى عَلَيْهِ وَرَضِيَ، صَدَقْتَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَدِرْعُكَ، سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لَكَ، الْتَقَطْتُهَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَوَهَبَهَا لَهُ عَلِيٌّ، وَأَجَازَهُ بِتِسْعِمِائَةٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ يَوْمَ صِفِّينَ. وَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سلَيْمَانَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: الدِّرْعُ لَكَ، وَهَذَا الْفَرَسُ لَكَ، وَفَرَضَ لَهُ فِي تِسْعِمِائَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ. (١)

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر في قوله: "ولكني سمعت رسول الله_صلي الله عليه وسلم_ يقول: "لا تساووهم في المجالس " علي عدم المساواة بين المسلم وغيرة في الجلوس عند القاضي، وأنه يجوز للقاضي تقديم المسلم علي الذمي في الدخول ورفعه عليه في الجلوس عنده(٢).

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٣٩/٤ ، وروي بسند آخر عن جابر بن الشعبي في السنن الكبري للبيهقي ٢٣٠/١٠ ، رقم ٣٠٤٦٥ ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه . ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تَفَرَّدَ بِهِ حَكِيمٌ، وَرَوَاهُ أَوْلَادُ شُرَيْحٍ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.... "

(٢) نيل الأوطار ٣١٦/٨ ، سبل السلام ٥٧٩/٢ .

نوقش هذا :

نوقش استدلالهم بأثر علي بن أبي طالب واليهودي بأن سنده فيه ضعف ولا يصح الاستدلال له ؛لأن راوية إبراهيم اليتمي منكره ،وقيل أنه تفرد به أبوسمير وقال البيهقي بأنه ضعيف وله علتان :

الأولي : الإرسال فإن إبراهيم بن يزيد اليتمي ثقة إلا أنه يرسل ويدلس .

الثانية : أن أبوسمير وهو حكيم بن حزام قيل عنه أنه متروك الحديث وقال عنه البخاري: أنه منكر الحديث [1].

ثانياً:- **من القياس** :

١- قياس غير المسلم علي الفاسق [2] في عدم المساواة بينه وبين المسلم بجامع أن كلاً منهما خارج عن طاعة الله بل الذمي أولي بعدم المساواة لأن الفاسق مسلم ولكنه عاصي بارتكابه الكبائر أو إصراره علي المعاصي ،أما الذمي فهو خارج عن الدين الإسلامي ، وقد نفي الله سبحانه وتعالي المساواة بين المسلم والفاسق في قوله تعالي : " أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ " [3] ، فنفي المساواة بين المسلم والذمي أولي [4].

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٤٣/٨ ، تلخيص الحبير ٤٦٩/٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٨.

(٢) الفسق هو العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق ، لسان العرب ٣٠٨/١٠ ، القاموس المحيط ٩١٨/١ ، مقاييس اللغة ٥٠٥/٤ ، والفاسق في إصطلاح الفقهاء .

(٣) سورة السجدة آية ١٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٤/١٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/٣ ، جامع البيان في تأويل القرآن ١٨٧/٢٠ .

نوقش هذا :

بأن هذا القياس صحيح ،ولكن المراد بعدم المساواة بين المسلم والفاسق في الآية في الآخرة في الثواب وليس في الدنيا [١] .

وقد يجاب عنه :

بأن النص يحمل علي عمومه؛ لأنه لا يوجد دليل يخصص ما إذا كان عدم المساواة في الدنيا أم في الآخرة [٢] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: أنه يجب علي القاضي أن يسوي بين الخصمين في كل شئ ،ولا يجوز تقديم المسلم علي غير المسلم في شئ بالأثر والمعقول :

أولاً:- من الأثر :

١- عن سفيان بن عيينه [٣] عن إدريس

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/٣ .

(٣) سفيان بن عيينة- ابن أبي عمران ميمون مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ مُـزَاحِمٍ، أَخِـي الضَّـحَّاكِ بـنِ مُزَاحِمٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، حَافِظُ العَصْرِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أبـو محمـد الهلالـي، الكـوفي، ثـم المكي.مَوْلِدُهُ: بِالكُوْفَةِ، فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَمائَةٍ.وَطَلَبَ الحَدِيْثَ وَهُوَ حَدَثٌ، بَـلْ غُـلاَمٌ، ولَقِـيَ الكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُم عِلْماً جَمّاً، وَأَتقَنَ، وَجَوَّدَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ،وَعُمِّرَ دَهْراً،وَازدَحَمَ الخَلْقُ= =عَلَيْهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَرُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ البِلاَدِ، وَأَلْحَقَ الأَحْفَادَ بِالأَجدَادِ.سَمِعَ فِـي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، وَسَنَةَ عِشْرِيْنَ، وَبَعدَ ذَلِكَ، فَسَمِعَ مِنْ: عَمْرِو بنِ دِيْنَـارٍ -وَأَكْثَـرَ عَنْهُ- وَمِنْ: زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ، وَالأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيْـدَ، وَابْـنِ شِـهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وغيرهم وَلَقَدْ كَانَ خَلْقٌ مِنْ طَلَبَةِ الحَدِيْثِ يَتَكَلَّفُوْنَ الحَجَّ، وَمَا المُحَرِّكُ لَهُم سِـوَى لُقِيِّ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ؛ لإِمَامتِهِ وَعُلُوِّ إِسْنَادِهِ.وَجَاوَرَ عِنْدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ.وَمِنْ كِبَـارِ أَصْحَابِهِ المُكْثِرِيْنَ عَنْـهُ: الحُمَيْـدِيُّ، وَالشَّـافِعِيُّ، وَابْـنُ المَـدِيْنِيِّ، وَأَحْمَـدُ، وَإِبْـرَاهِيْمُ

الاودي[1] قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي برده[2] كتاباً.

وقال: هذا كتاب عمر[3] إلي أبي موسي [4]_ رضي الله عنهما _"أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع كلمة حق

الرَّمَادِيُّ.وَقَالَ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَعْلَمُ بِالسُّنَنِ مِنْ سُفْيَانَ. وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً. سير أعلام النبلاء ٧ /٤١٤ وما بعدها.

(١) ادريس بن يزيد الاودى (١٨٠ م) أبو عبد الله روى عن أبيه والفضيل بن عمرو وأبي إسحاق وأبي حصين روى عنه الثوري وابن أبي زائدة وعبد الله ابنه وضمرة بن ربيعة وابو اسامة ويعلى ومحمد وأيوب بن سويد سمعت أبي يقول ذلك.حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق [بن منصور الكوسج عن يحيى بن معين أنه قال: إدريس بن يزيد الاودى ثقة. قَالَ بن معِين فِي روَايَة أَحْمد بن أبي خَيْثَمَة عَنهُ إِدْرِيس بن يزِيد الأودي ثِقَة الجرح والتعديل ٢ /٢٦٣ تاريخ أسماء الثقات ١ /٤٢

(٢) سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ الْكُوفِيُّ. [الوفاة: ١١١ - ١٢٠ ه]عَنْ: أَبِيهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي وَائِلٍ.وَعَنْهُ: قَتَادَةُ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَمِسْعَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَطَائِفَةٌ آخِرُهُمْ أَبُو عَوَانَةَ.وَكَانَ ثِقَةً. قال أَبُو الْحَسَنِ =الميموني، عن أَحْمَد بْن حَنْبَل: بخ، ثبت فِي الحديث.وَقَال إسحاق بْن منصور ، عَن يحيى بْن مَعِين، وأحمد بْن عَبد اللَّهِ العجلي: ثقة.وَقَال أَبُو حاتم : صدوق ثقة.وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات" .وَقَال عَبد اللَّهِ بْن إدريس، عَنْ مُوسَى بْن أَبي بردة: كان الشعبيجئ إِلَى دارنا فيقول: أين قمر الدار؟ ، يَعْنِي سَعِيد بْن أَبي بردة – وكانت أمه بِنْت عَبْد الرحمن بْن سَعِيد بْن وهب الْهَمْدَانِيّ .روى لَهُ الجماعة. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ٣ /٢٣٨ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٠ /٣٤٥.

(٣) عمر بن الخطاب ، سبق تعريفه .

(٤) ابي موسي الأشعري هو عبدالله بن قيس بن سليم أبوموسي من بني الأشعر أحد الولاة الفاتحين ولاه عمر بن الخطاب البصرة ١٧ هـ ، ولد باليمن وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلي الحبشة توفي عام ٤٤ هـ ، انظر الأعلام ٤/١١٤ .

لا نفاذ له ، آس بين الناس في وجهك ،ومجلسك ،وعدلك حتي لا يطمع شريف في حيفك ،ولا يخاف ضعيف من جورك " [1].

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر في قوله: " آس بين الناس " علي وجوب التسوية بين الخصمين في كل شئ سواء اتفقت مللهم أو اختلفت ؛لأن اسم الناس يتناول الكل ولم يفرق بين مسلم وذمي .

ثانياً:- **من المعقول** :

١- أن العدل وإقامة العدالة تقتضي التسوية بينهما في كل شئ ،فكما أنه يسوي بينهما في الاستماع منهما ،والعمل ببينتهما يجب عليه التسوية في الدخول عليه والجلوس بين يديه ولأنه إذا قدم أحدهما علي الآخر انكسر قلب الآخر وربما لا يتمكن من إستيفاء حجته [2] .

الإختيار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدوا لي اختيار القول الثاني: وهو القائل بوجوب التسوية بين الخصمين حتي ،وإن كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلمل وهذا مخالف لاختيار الشيخ أبي الخطاب ؛لأن مجلس القضاء مجلس عدالة لا حفاوة وكرامة فيتساوي فيه الجميع لاستواءهم في حق التقاضي ووجوب العدل بينهم ، كما أن في التسوية بينهما إعلاء لشأن الإسلام في العدل والمساواة وإظهار محاسنه بين الأنام .. والله أعلم .

---

(١) السنن الكبري للبيهقي ٢٢٩/١٠ رقم ٢٠٤٦٠، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه السنن الصغري للبيهقي ١٣١/٤ رقم ٣٢٥٩ باب ما علي القاضي في الخصوم والشهود .

(٢) المبدع ١٦٥/٨ ، الشرح الكبير ٣٩٨/١١ ، المجموع ١٥٣/٢٠ .

الأثر الفقهي المترتب علي هذا الإختيار:

ويترتب علي هذا إنه إذا حكم القاضي بين شخصين أحدهما مسلماً، والثاني غير مسلم ولم يسو بينهما فإنه يكون خالف الشرع ويكون حكمه غير صحيح ويجب نقضه.

المطلب الخامس

اعتدال حال القاضي

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجب علي القاضي أن أراد الجلوس للقضاء أن يجلس وهو في أعدل الاحوال لا جائع ولا عطشان ولا غضبان[١] استناداً لما روي عن رسول الله _صلي الله عليه وسلم_: " عن عبدالرحمن بن أبي بكره[٢] قال كتب أبي بكره[٣] إلى ابنه[٤] وكان بسجستان[٥] بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ يقول: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"[٦].

هذا الحديث الشريف يبين أصلاً هاما في أصول القضاء الإسلامي، وسبب النهي -كما قال الفقهاء_ رضي الله تعالى عنهم- أن الحكم في حال استيلاء الغضب على الحاكم قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق، فمنع من ذلك، وقالوا

---

(١) غَضْب- بفتح وسكون الثور والأسد والغضب الشديد الحمرة أو الأحمر من كل شئ والغليظ وهو صخرة مستديرة صلبة والغضب بالتحريك ضد الرضا واختلفو فى حدة قيل ثوران دم القلب بقصد الإنتقام وقيل الألم على كل شئ- تاج العروس: ٣/٤٨٥.

(٢) عبدالرحمن بن أبى بكره بقيع بن الحارث الثقفى البصرى أبو محمد أول مولود ولد فى الإسلام بالبصرة تابعى من رجال الحديث الثقات ولاه على بن أبى طالب على بيت المال ثم ولاه ذلك زياد بن أبيه. ولد عام ١٤هـ، وتوفى ٩٦هـ- الأعلام: ٣/٣٤٠.

(٣) أبى بكره: هو نفيع بن الحارث بن كلده الثقفى صحابى من أهل الطائف توفى عام ٥٢هـ- الأعلام: ٨/٤٤.

(٤) عبدالله بن أبى بكره الثقفى أبو حاتم تابعى أول من قرأ القرآن بالألحان وهو ثقة من أهل البصرة كان أمير سجستان وليها سنة ٢٠٥هـ فى إمارة أبى الحجاج وولى قضاء البصرة وهو ابن الصحابي أبى بكرة الثقافى- الإعلام: ٤/١٩١.

(٥) سجستان فى الإقليم الرابع بعدها عن خط المغرب أربع وستون درجة وعن خط الاستواء أثنتان وثلاثون درجة وهى بلد جليل متصل ببلاد السند أول من نزلها من الولاه معن زائد الشيباني.وهي في العصر الحالي بلده في الجنوب الشرقي من ايران علي الحدود مع أفغانستان. - صورة الأرض: ٢/٤١١.

(٦) صحيح البخارى: ٩/٦٥١ رقم ٧١٥٨ باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان- صحيح مسلم: ٣/٣٤٢- رقم ١٧١٧- باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان.

أيضا: النهي عن الحكم حال الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل إستيفاء الحكم على الوجه المطلوب شرعا.[1].

وإذا كان النهي عن الحكم في حال الغضب قد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن الفقهاء -رضي الله عنهم- عدوه بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع، والعطش المفرطين، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وغلبة النعاس، وشدة الخوف ،أو الحزن ،أو الهم أو السرور[2].، وسائر الأمور التي يتعلق بها القلب تعلقا يشغله عن إستيفاء النظر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ،وهو قياس مظنة، على مظنة كما قال ابن دقيق العيد[3] أي: استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لما نهى عن الحكم حال الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حال استقامة الفكر، فكان علة النهي المعنى المشترك، وهو تغير الفكر واختلاله، والوصف بالغضب يسمى علة، بمعنى أنه مشتمل عليه، فألحق به ما في معناه كالجائع والعطشان[4].

وبعبارة أخرى فإن اقترن النهي بالغضب يشير إلى أن العلة في هذا النهي هي الغضب الذي يكون مظنة لتشويش الفكر، ولما كان التشويش معنى مناسبا

---

(١) سبل السلام: ٥٧/٢- الإحكام شرح أصول الأحكام: ٤٩٩/٤.

(٢) الأحكام شرح أصول الأحكام: ٤٩٩/٤- درر الحكام: ٦٢٠/٤- المغنى: ٤٥/١٠- المبدع: ١٦٨/٨- المحيط البرهاني: ٢٩/٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ١٩٧/٤- الحاوى: ٣٤/١٦- منح الجليل: ٣٠٢/٨.

(٣) ابن دَقِيق العِيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصريةسنة ٦٩٥ هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة) . له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام) وغيرها انظر الأعلام للزركلي ٢٨٢/٦-٢٨٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣٨/١٣.

لهذا الحكم، ومنضبطا فقد جعله العلماء علة بالإجماع، ولهذا قال العلماء: بتحريم قضاء القاضي في كل حال يحصل له فيها تشويش الفكر بأي سبب من الأسباب، قياسا على القضاء في حال الغضب الذي ورد فيه النهي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومثل هذا يسميه علماء الأصول دلالة النص على أن الوصف علة بطريق الإيماء أي: بطريق التلميح.

وإنما اقتصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره.

ولكن إذا قضى فى حال الغضب أو في حال تشويش الفكر هل ينفذ حكمه أم لا؟ ينفذ اختلف العلماء فى هذا إلى قولين:

القول الأول: للحنفية[١] ،وقول للمالكية[٢]، والشافعية[٣] وقول للحنابلة[٤] وهو اختيار الشيخ أبو الخطاب: أنه إذا حكم حال الغضب فإن حكمه ينفذ ويعد صحيحاً إذا صادف الحق.

القول الثاني: وهو قول للمالكية[٥]، وقول للحنابلة[٦]: أنه إذا حكم القاضى فى حال الغضب فإن حكمه لا يعد صحيحاً، ولا يكون نافذاً.

---

(١) الفتاوى الهندية: ٣٢٨/٣- المحيط البرهانى: ٢٩/٨- المبسوط للسرخسى: ٦٧/١٦.

(٢) بداية المجتهد: ٢٥٧/٤- فتح الجليل: ٣٠٢/٨- التاج والإكليل: ١١٦/٨..

(٣) الحاوى: ٣٥/١٦- البيان: ٣٨/١٣- مغنى المحتاج: ٢٨٦/٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣٩٧/٤.

(٤) المبدع : ١٦٩/٨- شرح الزركشى: ٢٥١/٧- الشرح الكبير: ٤٠٢/١١- الهداية: ٥٦٨- المغنى: ٤٤/١٠- الكافى: ٢٢٨/٤.

(٥) بداية المجتهد: ٢٥٧/٤- فتح الجليل: ٣٠٢/٨- التاج والإكليل: ١١٦/٨..

(٦) المبدع : ١٦٩/٨- شرح الزركشى: ٢٥١/٧- الشرح الكبير: ٤٠٢/١١- الهداية: ٥٦٨- المغنى: ٤٤/١٠- الكافى: ٢٢٨/٤.

اختيار الشيخ أبو الخطاب:

اختار الشيخ أبو الخطاب: أنه إذا حكم حال الغضب فإن حكمه ينفذ ويعد صحيحاً إذا صادف الحق. [١] إذ المنع من ذلك كان حذارا من شغل فكره المؤدي إلى عدم استيفاء النظر في الحكم، فربما وقع الخلل فيه، والفرض أن لا خلل في الحكم[٢]

سبب اختلاف العلماء:

يرجع اختلاف العلماء إلى اختلافهم فى النهي الوارد في الحديث "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان". البعض حمل النهى فى الحديث على الكراهة فقال: بنفاذ حكمه إذا وافق الصواب، والبعض حمل النهى فى الحديث على التحريم فقال: بعدم نفاذ حكم القاضى إذا قضى، وهو غضبان- والله أعلم-.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه إذا حكم حال الغضب فإن حكمه ينفذ ويعد صحيحاً إذا صادف الحق. بالسنة :

١- عن الزهرى عن عروه بن الزبير[٣] قال : خاصم

(١) المبدع : ١٦٩/٨- شرح الزركشى: ٢٥١/٧- الشرح الكبير: ٤٠٢/١١- الهداية: ٥٦٨- المغنى: ٤٤/١٠- الكافى: ٢٢٨/٤.

(٢) شرح الزركشى: ٢٥١/٧.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى أحد الفقهاء السبعه فى المدينة أبوه الزبير بن العوام وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ردت عنه الرواية فى حروف القرآن السبعة سمع من خالته عائشة بنت أبى بكر أم المؤمنين- وفيات الأعيان: ٢٥٥/٣.

الزبير[١] رجلاً من الأنصار في شريج[٢].من الحرة فقال النبى_ صلى الله عليه وسلم_ :"اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فقال الأنصارى: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم ارسل الماء إلى جارك، واستوعى[٣] النبى_ صلى الله عليه وسلم_ للزبير حقه فى صريح الحكم حين احفظه الأنصارى كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت فى ذلك"[٤] "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" [٥].

وجه الدلالة:

حيث قضى النبى _صلي الله عليه وسلم_ بين الزبير والأنصارى، وهو غضبان حيث إن النبى _صلي الله عليه وسلم_ أمر الزبير أن يسقى بأيسر ما

---

(١) الزبير بن العوام بن أسد بن خويلد بن عبد العزى حوارى رسول الله وابن عمته صفيه بنت عبدالمطلب أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم وهو حدث وله ستة عشرة سنة وردت عنه بنوه عبدالله ومصعب وعروه وغيرهم اتفق البخارى وسلم له على حديثين تفرد البخارى له بأربعة ومسلم بحديث- سير أعلام النبلاء: ٣١/٣.

(٢) شراج : مسايل النخل والشجر مفردها شرج وإضافتها إلي الحره لكونها فيها ن والحره هي ارض ذات حجاره سوداء العين٢٤/٣ جمهرة اللغه ٩٦/٣، لسان العرب ٣٠٧/٢ .

(٣) استوعى وَاسْتَوْفَى بِمَعْنًى وَاحِد ، استوعى فلَان من فلَان حقّه إِذا أَخذه كُله؛ تهذيب اللغة ١٦٧/٣ ،تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٥٩/١ المؤلف: محمد بن فتوح ابن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ).

(٤) صحيح الالبخارى: ٤٦/٦- رقم ٤٥٨٥ باب [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم] – صحيح مسلم ٤٠/ ٣٦ رقم ١٨٢٩ باب وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم.

(٥) سورة النساء: آية ٦٥.

يكفيه من الماء ثم يرسله إلى جاره فأبي ذلك جاره ،واتهم النبى _صلي الله عليه وسلم_ وأساء الظن بالنبوة من الجور، والميل فغضب النبى_ صلي الله عليه وسلم_ فأمر الزبير أن يسقى ويمسك حتى يبلغ إلى منتهى حاجته، واستوعى الزبير حقه[1].

ففيه دلالة على صحة قضاء القاضى إذا قضى، وهو غضبان ونفاذ حكمه بالرغم من نهى النبى _صلي الله عليه وسلم_عن قضاء القاضى، وهو غضبان حملاً للنهى فى هذا الحديث على الكراهة.

نوقش هذا من عدة وجوه:

١- أن النبى_ صلى الله عليه وسلم_ معصوم فلا يتطرق إليه احتمال ما يخشى من غيره فى الحكم وغيره.

٢- أن الذى وجد من النبى_ صلى الله عليه وسلم_ كان غضباً يسيراً ومثله لا يمنع الحكم.

٣- أنه يحتمل أن النبى_ صلي الله عليه وسلم_ لم يحكم حتى زال عنه الغضب[2].

٢- عن عبدالرحمن بن أبي بكره[3] قال: كتب أبي بكره إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله

---

(١) شرح صحيح البخارى: لابن بطال ١٠٠/٨- نيل الأوطار: ٣١٥/٨.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال : ٢٢٦/٨- فتح البارى: ١٣٧/١٣- عمدة القارئ: ٢٣٤/٢٤- شرح صحيح مسلم لابن حجاج: ١٥/١٢.

(٣) عبدالرحمن بن أبى بكره نفيع بن الحارث الثقفى البصرى أبو بحر أول مولود ولد فى الإسلام بالبصرة تابعى من رجال الحديث الثقات ولاه على بن أبى طالب على بيت المال ثم ولاه ذلك- الأعلام: ٣٤٠/٣.

صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان"[1].

وجه الدلالة:

إن المنع من قضاء القاضى، وهو غضبان حذراً من شغل فكرة المؤدى إلى عدم إستيفاء النظر فى الحكم فربما وقع الخلل فيه، والفرض أن لا خلل فى الحكم فيؤدى هذا إلى حمل حديث النهى عن قضاء القاضى، وهو غضبان على الكراهة أى أنه إذا حكم فوافق حكمه للصواب، فهذا يدل على عدم تغير الحال وانشغال قلبه بسبب الغضب فينفذ حكمه.

نوقش هذا :

أن استدلالهم بحمل النهى فى الحديث على الكراهة استدلالاً بما هو محل للنزاع حيث استدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة قضاء القضاء فى حالة الغضب بحمل الحديث على الحرمة، ومن ثم كان هذا استدلال فاسد .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون:بأنه إذا حكم القاضى فى حال الغضب فإن حكمه لا يعد صحيحاً، ولا يكون نافذاً. بالسنة:

١- عن عبدالرحمن بن أبي بكره[2] قال: كتب أبي بكره إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان"[3].

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) عبدالرحمن بن أبى بكره نفيع بن الحارث الثقفى البصرى أبو بحر أول مولود ولد فى الإسلام بالبصرة تابعى من رجال الحديث الثقات ولاه على بن أبى طالب على بيت المال ثم ولاه ذلك- الأعلام: ٣/٣٤٠.

(٣) سبق تخرجه.

وجه الدلالة:

حيث نهى النبى_ صلى الله عليه وسلم_ عن قضاء القاضى، وهو غضبان فحمل أصحاب هذا القول النهى على ظاهرة، وهو التحريم والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، ومن ثم لا ينفذ قضاء القاضى وهو غضبان[١].

نوقش هذا:

بأن النهى الذى يقتضى فساد المنهى عنه ما كان لذات المنهى عنه[٢] أو لجزئه[٣] أو لوصفه الملازم له لا المفارق له كما هنا، وكما فى النهى عن البيع حال النداء للجمعه[٤].

الإختيار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتها فإنه يبدو لى اختيار القول الأول القائل:

---

(١) الكافى: ٢٢٨/٤- المغنى: ٤٤/١٠- الشرح الكبير: ٤٠٢/١١- المبدع: ١٦٩/٨- بداية المجتهد: ٢٥٧/٤- فتح البارى: ١٣٨/١٣- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى: ٢٢٩/١٠.

(٢) النهي الراجع إلى ذات المنهى عنه نحو لا تقربوا الزنى ولا تأكلوا الربا ولا تشربوا الخمر وغيرها من المنهيات لحقائقها وأعيانها.

(٣) النهي الراجع إلى جزء المنهى عنه كأن كان المنهى عنه مباح ولكنه لم يجز لخلل فى أركانه كالنهى عن الصلاة فى ثوب الحرير والذهب فإن الصلاة جائزة ويثاب علهيا ولكنه عاصياً بلبس الحرير والذهب ويعاقب عليها.

(٤) النهي الراجع إلى وصف المنهى عنه كالنهى عن الصلاة فى أوقات الكراهة والنهى عن الصلاة حال السكر والنهى عن صوم يوم العيد فإن النهى ليس لذات الصلاة ولا لذات الصوم بل للصلاة فى وقت الكراهة وللصوم فى وقت حرم الله صومه لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله فى هذا اليوم- شرح مختصر الروضة: ٣٧٥/١- ٣٧٦. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ).

بنفاذ قضاء القاضى إذا حكم حالة الغضب ووافق حكمه الصواب وهـذا موافـق لاختيار الشيخ أبو الخطاب .

١- لأن سبب النهى عن قضائه حالة الغضب، هو كونه مظنة التشويش الفكـري الذي قد يفضى إلى الخطأ، وهذا غير مطرد مع كل غضب كما أنه إذا وافـق حكمه الصواب فلا داعى لعدم نفاذ حكمه حفاظاً لحقوق المتقاضين وضـماناً لاستقرار الأحكام؛ وحتى لا يتخذ الناس الطعن فى الأحكام بحجة القضاء حالة الغضب سبيلاً للتخلص من أداء الحقوق.

٢- أن إثبات مثل هذه العوارض أمر عسير جداً فكيف يعلم الخصمان ان القاضي جائع أو عطشان أو حاقن أو شارد الذهن لحزن أو هم أصابه؟ فكل ذلـك لا يعلمه إلا القاضي نفسه ، إلا أنه يأثم لأنه خالف أمر النبي_ صلي الله عليـه وسلم_ فيؤاخذ بذلك ديانة ولا يفسد حكمة. والله أعلم.

الأثر الفقهي المترتب علي هذا الإختيار:

ويترتب علي هذا إنه إذا حكم القاضي حال الغضب فإن حكمه ينفـذ، ويعـد صحيحاً إذا صادف الحق، أما إذا لم يوافق حكمه الصواب فإنه يكون غير صحيح ويجب نقضه.

المطلب السادس

نقض أحكام القاضي

اتفق الفقهاء إِلَى أَنهُ يجب نقض الحكم إِذا خالف نص الكتابِ أو السنة أَوِ الإجماعَ[1] ، وكذلك اتفقوا علي أنه لاَ ينقضُ من الأحكام كل حكم وافق نصا من كتاب أَو سنَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وكذلك الحكم فِيمَا يسوغ فيه الاجتِهاد، فإِذا أَصاب الْقاضي فِي حكمهِ فالأصل أَنه لا ينقض كما إِذا حكم فيما يسوغ فِيهِ الإِجتهاد كان حكمه نافذًا وحكم غيرِه من القضاة به نافذًا، لا يتعَقب بفسخٍ ولا نقضٍ؛ لأِنَّ هذا القضاءَ حصل في موضعِ الاجتهاد فنفذ، ولزم على وجهٍ لا يجوز إِبطاله، والأصل فيه ما روي عنِ الشعبيِ أَن رَسول اللهِ_ صلى الله عليه وسلمَ_ كان يَقضِي بِالقضاءِ، وينزل القرآن بغير ما قضى، فيستَقبِل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأُول[2] ، وما رويَ عن عمَر رضي اللهُ عنه:" أَنَهُ حكم بحرمان الإخوةِ الأشقاءِ

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع١١/٤١٢ــ،كشاف القناع٦/٣٢٦،روضة الطالبين وعمدة المفتين١١/١٥١، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام١/٨٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٧/١٤، والْمُرَادَ بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ مُخَالَفَةُ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفِ السَّلَفُ فِي تَأْوِيلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٢٢) } فَإِنَّ السَّلَفَ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَزَوُّجِ امْرَأَةِ الأَبِ وَجَارِيَتِهِ الَّتِي وَطِئَهَا الأَبُ، فَلَوْ حكَمَ قَاضٍ بِجَوَازِ ذَلِكَ نَقَضَهُ مَنْ رُفِعَ إِلَيْهِ.وَإِنَّ الْمُرَادَ بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ كَالْحُكْمِ بِحِلِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لِلزَّوْجِ الأَول بِمُجَرَّدِ النِّكَاحِ بِدُونِ إِصَابَةِ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ الدُّخُول ثَابِتٌ بِحَدِيثِ الْعُسَيْلَةِ صحيح البخاري ٧/٤٣ .وَالْمُرَادُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَيْ جُل النَّاسِ وَأَكْثَرُهُمْ، وَمُخَالَفَةُ الْبَعْضِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، لأِنَّ ذَلِكَ خِلاَفٌ لاَ اخْتِلاَفٌ، وَقَالُوا: يُنْقَضُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ حُكْمًا لاَ دَلِيل عَلَيْهِ قَطْعًا. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ٤/١٨٩.

(٢) المراسيل لابي داود ١/٢٨٥.

من التركة في المشركة[1]، ثم شرك بعد ذلك ولم ينقض قضاءه الأول، فلما قِيل لهُ في ذلكَ قال: ذلك على ما قضينا وهذَا على ما نقضي "؛ ولأنه يؤدِي إِلَى نقضِ الحكم بمثْلِهِ، وهذا يؤدي إِلى أن لا يثبت الحكم أصلاً؛ لأِنَّ الْقاضي الثاني خالف اَلذي قبله، والثالث يخالف الثانيَ، فلا يثبت حكم.

وهناك أُحْكَامُ اَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِيهَا بَيْنَ الْقَوْل بِنَقْضِهَا وَالْقَوْل بِعَدَمِ النَّقْضِ منها أن القاضي إذا كان جاهلاً عادلاً أو عالماً جائراً[2]، فإنه يجب أن تُتبع أحكامه، ولكن هل تنقض جميع أحكامه أم تنقض المخالفة للصواب[3] فقط؟ اختلف العلماء فى هذا إلى قولين:

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١، والسأله المشتركه أو المشركه: وصورة المشتركة: أن تموت امرأة وتخلف زوجها، وإخوة لأم، وذا سدس -من جدة أو أم- وشقيق فأكثر:ويشترط في كونها حمارية تعدد الإخوة لأم، ووجود ذكر من الأشقاء فصاعدًا، قال: وهي من الشواذ المخالفة للقياس والقواعد.حيث قضي عمر رضي الله عنه أولاً للزوج النصف وذات السدس بالسدس والإخوه لأم الثلث ولا شئ للأشقاء لأنهم عصبه ولم يتبق لهم شئ ، فقال له الأشقاء هب أبانا حجراً في اليم أليست أمنا واحدة ؟ فقضي باشراك الإشقاء مع الإخوة لأم . المسند الجامع. ٣٩/١٠للمؤلف: أبو عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري.المغني :٢٨٠/٦

(٢) الكلام هنا في نقض أحكامه من عدمها إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قُلِّدَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ، بِعِلْمِ غَيْرِهِ بِالاسْتِفْتَاءِ مِنْ الْفُقَهَاءِ، فَكَانَ تَقْلِيدُهُ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ، فَاسِدًا لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ، وَالْفَاسِدُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ يَصْلُحُ لِلْحُكْمِ، مِثْلُ الْجَائِزِ حَتَّى يَنْفُذَ قَضَايَاهُ الَّتِي لَمْ يُجَاوِزْ فِيهَا حَدَّ الشَّرْعِ، وَهُوَ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، أَنَّهُ مِثْلُ الْجَائِزِفِي حَقِّ الْحُكْمِ، كَذَا هَذَا . بدائع الصنائع ٣/٧

(٣) المخالفة للصواب: هي المخالفة للكتاب أو السنة أو الاجماع والقياس الجلى. روضة الطالبين: ١٥١/١١، الهداية: ٥٦٩، الشرح الكبير: ٤١٢/١١.

القول الأول: للحنفية[١]، والمالكية[٢]وقول للشافعية[٣]، وقول للحنابلة: وهو اختيار الشيخ أبو الخطاب[٤]: أن ينقض جميع أحكامه سواء وافقت الصواب أو خالفته.

القول الثاني: للحنفية[٥]، والمالكية[٦]والحنابلة[٧] أنه ينقض أحكام الجاهل العادل والجائر المخالفة للصواب فقط أما الموافقة له فلا تنقض.

وأقوال الساده المالكيه السالفة الذكر في الجائر ،أما الجاهل فقد فرقوا بين الجاهل الذي يشاور العلماء، والجاهل الذي لم يشاور العلماء فقالوا: في الأول بنقض جميع أحكامه الموافقه للصواب والمخالفه له ، وفي الثاني بنقض احكامه المخالفة للصواب فقط. [٨]

---

(١) معين الحكام: ٣٠/١، الفتاوى الهندية: ٣٠٧/٣، بدائع الصنائع: ٣/٧.

(٢) تبصرة الحكام: ٨٢/١، شرح مختصر خليل: ١٦٢/٧، حاشية العدوى: ١٦٣/٧، فتح الجليل: ٣٣٧/٨.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي: ٢٥٣/١، المهذب: ٣٨٩/٣، روضة الطالبين: ١٥١/١١، أسنى المطالب: ٣٠٤/٤.

(٤) الهداية: ٥٦٩، الشرح الكبير: ٤١٢/١١، الإنصاف: ٢٢٣/١١، شرح الزركشى: ٢٦١/٧، المبدع: ١٧٧/٨.

(٥) معين الحكام: ٣٠/١، الفتاوى الهندية: ٣٠٧/٣، بدائع الصنائع: ٣/٧.

(٦) تبصرة الحكام: ٨٢/١، شرح مختصر خليل: ١٦٢/٧، حاشية العدوى: ١٦٣/٧، فتح الجليل: ٣٣٧/٨.

(٧) كشاف القناع: ٣٢٦/٦، الإقناع: ٣٨٦/٤، الهداية: ٥٦٩، الشرح الكبير: ٤١٢/١١، الإنصاف: ٢٢٣/١١، شرح الزركشى: ٢٦١/٧، المبدع: ١٧٧/٨.

(٨) تبصرة الحكام: ٨٢/١، شرح مختصر خليل: ١٦٢/٧، حاشية العدوى: ١٦٣/٧، فتح الجليل: ٣٣٧/٨.

اختيار الشيخ أبو الخطاب:

اختار الشيخ أبو الخطاب أن القاضي إذا كان جاهلاً عادلاً أو جائراً فإنة ينقض جميع أحكامه سواء وافقت الصواب أو خالفته[1].

سبب اختلاف العلماء:

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى اختلافهم فى صحة توليه من لا يصلح للقضاء فمن قال: بعدم صحة تولية للقضاء قال: بنقض جميع أحكامه الموافقة للصواب والمخالفة له ومن قال: بصحة توليه للقضاء بناءاً على قوله صلى الله عليه وسلم: عن ابن بريده عن أبيه عن النبى_ صلى الله عليه وسلم _ القضاه ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار"[2]، فيصح قضاؤه ؛لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره من الاستفتاء من الفقهاء هذا بالنسبة للجاهل وكذلك الجائر فإن العداله عند من قال: بصحة توليته ليست بشرط لتولى الحكم بل هى شرط كمال قال بنقض الأحكام المخالفة للصواب فقط.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بنقض جميع أحكامه سواء وافقت الصواب أو خالفته بالمعقول:

---

(١) الهداية: ٥٦٩، الشرح الكبير: ٤١٢/١١، الإنصاف: ٢٢٣/١١، شرح الزركشى: ٢٦١/٧، المبدع: ١٧٧/٨.

(٢) سنن أبى داود: ٢٩٩/٣، رقم ٣٥٧٣ باب فى القاضى يخطئ، قال الألباني صحيح وقال أبو داود هذا أصح شئ فى الباب وقبل أنه صحيح على شرط مسلم نص الرايه: ٦٥/٤.

١- لأنه حكم ممن لا يجوز له القضاء ؛لأنه فقد شرط من شروط القضاء فلا يصلح قضاؤه ويكون قضاؤه كعدمه(١).

٢- أن القاضى الجائر لا يؤمن دينه والقاضى الجاهل الذى لم يشاور يعتبر حكمه حكم بالحدس والتخمين، ولا يكون عن علم فيكون القضاء بهما باطل(٢).

نوقش هذا:

بأن الحكم إذا وافق الحق فقد حصل المطلوب، وإن لم يشاور العلماء إذ لا فائدة فى نقضه.

٣- أن المانع من نقض حكم الصالح للقضاء نقض الإجتهاد بالإجتهاد، وهو مفقود هاهنا لأن الأول ليس اجتهاد بحال(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بنقض أحكام من لا يصلح للقضاء المخالفة للصواب فقط أما الموافقة له فلا تنقض بالمعقول:

١- أن الأحكام إذا كانت صحيحة فلا فائدة من نقضها إذ أن الحق وصل لمستحقيه(٤).

٢- أن نقض الأحكام الموافقة للصواب تعطيل للأحكام والمصالح المترتبة عليها، كما أنه تكثير للخصومات والمنازعات التى تقضى المصلحة الحد منها والقضاء عليها.

---

(١) الشرح الكبير: ٤١٥/١١، المبدع: ١٧٧/٨، المهذب: ٣٨٩/٣، روضة الطالبين: ١٥١/١١، أسنى المطالب: ٣٠٤/٤.

(٢) تبصرة الحكام: ٨٢/١، فتح الجليل: ٣٣٧/٨.

(٣) الممتع شرح المقنع: ٥٣٥/٤، الشرح الكبير: ٤١٥/١١.

(٤) الشرح الكبير: ٤١٥/١١، شرح الزركشى: ٢١٦/٧، المبدع: ١٧٧/٨.

الإختيار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يبدوا لى اختيار القول الثـــاني القائـــل: بأنه لا ينقض من أحكام القاضى الذى لا يصلح للقضاء إلا المخالفة للصواب فقط وهو مخالف لاختتيار الشيخ أبي الخطاب؛ لأن الحكم إذا وافق الصواب فقد تحقق المطلوب منه، كما أنه لا فائدة من نقض الأحكام الموافقة للصواب بل فيها تعطيل للأحكام وإضرار بمصالح الناس بلا جدوى.

الأثر الفقهي المترتب علي هذا الإختيار:

ويترتب علي هذا أنه لا ينقض من أحكام القاضى الذى لا يصلح للقضـــاء إلا المخالفة للصواب فقط، فإذا حكم القاضي الذي لا يصلح للقضاء فـــي قضـــيه وطالب المحكوم باستئناف الحكم أو نقضه فإنه يوقف تنفيذ الحكم وتعرض القضيه علي قاضٍ آخر فإن كان الحكم موافقاً للصواب أيـــده، وإن كـــان غيـــر موافقـــاً للصواب صوبه ، أي أنه جهل القاضي أو ظلمه لا يعد سبباً مباشراً لنقض الحكـــم وإنما ينقض الحكم بسبب عدم موافقته للشرع والقانون فقط.

الخاتمـــة

بعد حمد الله تبارك وتعالى والثناء عليه كما ينبغى لجلال وجهه، وعظـيم سلطانه، وشكره على ما من به الله عليّ من إكمال هذا البحث فـي الاختيـارات الفقهية للشيخ أبي الخطاب الكلوذاني في أدب القاضي حيث انتهى بي مباحث هذا البحث مسجلة على وجه الاختصار أهم الثمار التي جنيتها ،والنتائج والفوائد التي استفدتها خلال رحلتي مع هذا الموضوع وهي على النحو التالي:

١_ عاش الشيخ أبو الخطاب معظم حياته في النصف الثاني من القرن الخـامس الهجري، وقد حظيت تلك الفتـرة بـبعض الأحـداث السياسـية الخطيـرة ،وتعرضت الدولة الإسلامية لبعض الهزات التي أدى إلى الاستيلاء على بيت المقدس سنة ٤٩٢.

٢- في الدور الخامس التشريعي الذي بدأ في منتصف القرن الرابـع الهجـري ضعف سلطان الفقه ، واختلف علماء هذا العصـر عـن عمـل السـابقين فانشغلوا بنصرة المذاهب ،وظهر التقليد الذي كان سبباً في جمود المذهب.

٣- لم يختلف أحد ممن ترجم للشيخ أبي الخطاب في اسـمه، ولقبـه، وسـنه وولادته، ووفاته.

٤- لم يشتهر أحد من أسرته بالعلم قبله أما من نسب إلى كلوذان فكثير.

٥ - لم يكن الشيخ أبو الخطاب مقلداً محضاً بدليل استقلاله، وانفراده بكثير مـن المسائل وقد سبق ذكرها ،كما أنه لم يكن متعصـباً لرأيـه ،وكـان مـن المجتهدين في المذهب.

٦- عرف الحنابله قدره، وأنزلوه منزلته، واعتدوا برأيه ، واعتبروه وجهاً فـي المذهب.

٧- تبين من الأصول التي اعتمد عليها الشيخ في اختياراتـــه هـــي الأصـــول المعروفه لدي العلماء فكان يهتم بأدله العقليه والنقليه ويرتبها علي النحـــو التالي أولاً : الأدله من الكتاب ، السنه الصحيحه ، الإجمـــاع ثـــم أقـــوال الصحابه – إن وجدت – فالمعقول .

٨- تبين لي من خلال البحث أنه لم يتبق من تراث الشيخ الفقهـــي والأصـــولي سوي كتاب الهدايه في الفقه وهو غايه في الإختصار ، وكتاب التمهيد فـــي أصول الفقه ، وأجزاء من كتاب الإنتصار في المسائل الكبار في الفقه وهـــو يعتبر الكتاب الأهم في فقه الشيخ ، وعليه فإني قمت بجمع تـــراث الشـــيخ الفقه من خلال أرائه المنقوله عنه في كتب الفقه المختلفه والتي في أغلبها لا تنقل عن الشيخ سوي القول بأنه اختار ، أو قال به دون ذكـــر أدلتـــه أو سبب اختياره ؛ ومن ثم أمكن التعرف علي طـــرق ووســـائل الشـــيخ فـــي اختياراته من خلال ما توافر لدي من كتابه الانتصار والذي لم يتبـــق منـــه سوي كتابي الصلاة والزكاة .

٩- يتمتع الشيخ بشخصيه علميه مستقله فهو يتبني ما يراه راجحاً مـــن الآراء فمع إنه حنبلي المذهب فهو يخالف الإمام أحمد قي كثير من المسائل . ومع أنه تتلمذ علي يد القاضي أبا يعلي ، ودرس عليه الفقه والأصول ، أإلا أنـــه كثيراً ما يخالفه . وقد تقدم ذكر المسائل التي خالف فيها شيخه وخالف فيها الراجح من المذهب الحنبلي ، والمسائل التي انفرد بها في مقدمة هذا البحث .ولا غرابه في هذا فقد عده العلماء من المجتهدين في المذهب .

١٠- يبني الشيخ أراؤه واختياراته انطلاقاً من رؤيته للأدله ؛ فهو يختار ما يراه قوي الحجه راجح الدليل .

١١- من خلال البحث والمطالعه في مؤلفات الشيخ نجد أنه كان يكثر من ذكر الأدله له ولمخالفيه ، ويعتني كثيراً بالأدله النقليه من الكتاب والسنه ،وآثار الصحابه ،ويكثر أيضاً من الإستشهاد بأشعار العرب وكلام أئمة اللغه.

١٢- يلاحظ أيضاً أنه طويل النفس في مناقشاته فهو يكثر من ذكر الإعتراضات علي الأدله والرد عليها ؛ وهذا يدل علي فهم عميق واستيعاب دقيق للعلم الذي يتحدث فيه.

فهرس المراجع والمصادر

كتب الفسير وعلوم القرآن:

كتب الفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن

المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريفالناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

أحكام القرآن

المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٣

أحكام القرآن

المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

جامع البيان في تأويل القرآن
المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

كتب الحديث وعلومه وشروحه

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر .
الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

الأدب المفرد
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب
الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)

الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

سبل السلام

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)

الناشر: دار الحديث

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

المنتقى شرح الموطإ

المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

نيل الأوطار

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الفقه الحنفي

الأصل المعروف بالمبسوط

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)

المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

الاختيار لتعليل المختار

المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)

الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)

تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

البناية شرح الهداية

المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

البحر الرائق شرح كنز الدقائق

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين

الناشر: دار الكتاب الإسلامي:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ

المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

تحفة الفقهاء

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

الجوهرة النيرة

المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ،الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

درر الحكام شرح غرر الأحكام

المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية

رد المحتار على الدر المختار

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

الفتاوى الهندية

المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

الهداية في شرح بداية المبتدي

المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م

العناية شرح الهداية

المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)

الناشر: دار الفكر

فتح القدير

المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ،الناشر: دار الفكر

قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي " الدر المختار شرح تنوير الأبصار" (مطبوع بآخر رد المحتار)

المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

لسان الحكام في معرفة الأحكام

المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي - القاهرةالطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣

نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي

المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)

المحقق: محمد أنيس مهرات الناشر: المكتبة العصريةالطبعة: ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي

المبسوط

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

اللباب في شرح الكتاب

المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام

المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر

الفقه المالكي

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة

الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

شرح مختصر خليل للخرشي

المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

النّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

الفقه الشافعي

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)

المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب

المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م
روضة الطالبين وعمدة المفتين
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م الناشر: دار الفكر
منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
المحقق: عوض قاسم أحمد عوض
الناشر: دار الفكر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
بيروت
الطبعة: الأولى

الفقه الحنبلي

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)

المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الشرح الكبير على متن المقنع

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)

الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

شرح الزركشي

المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

عمدة الفقه

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية

الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

العدة شرح العمدة
المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي
المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

الكافي في فقه الإمام أحمد
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

كشاف القناع عن متن الإقناع
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية

المبدع في شرح المقنع
المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المستوعب للإمام نصير الدين السامري مكتبة الأسدي مكه المكرمه ١٤٢٠-١٩٩٩

الممتع شرح المقنع لزين الدين المنجي مكتبة الاسدي مكه المكرمه ١٤٢٤-٢٠٠٣

المغني لابن قدامة

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: مكتبة القاهرة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض

الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

كتب اللغه

القاموس المحيط

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

القاموس الفقهي

المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية

الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

معجم لغة الفقهاء

المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي

الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

معجم مقاييس اللغة

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

مختار الصحاح

المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد

الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

المطلع على ألفاظ المقنع

المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب

الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م

لسان العرب

المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت

الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

التاريخ

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط

الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة: ص١٩، د/ عبدالملك بن دهيس، ط١، ١٤٢١هـ، دار خضر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

المذاهب الفقهية الأربعة، ص٨٨، أحمد تيمور باشا، ط١، ١٤٢١هـ، دار الأفاق العربية. مناقب الامام احمد لابن الجوزي ،دار هجر للطباعه والنشر

كتب اخري

الفتاوى الكبرى لابن تيمية

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)

جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
مجموع الفتاوى
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
كتب التراجم والطبقات
الأعلام
المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين
الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
الأنساب
المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره
الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م
تاريخ أسماء الثقات
المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)
المحقق: صبحي السامرائي

الناشر: الدار السلفية – الكويت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

تاريخ الثقات

المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)
الناشر: دار الباز الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

تهذيب التهذيب

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
عدد الأجزاء: ١٢

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم

المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)

المحقق: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م

التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح
المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) المحقق: د. أبو لبابة حسين الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

الجرح والتعديل
المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

الجواهر المضية في طبقات الحنفية
المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي

سير أعلام النبلاء
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث– القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦

طبقات الحنابلة
المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)

الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)

معجم المؤلفين

المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ).

الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الوافي بالوفيات

المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)

المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت

عام النشر: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.